شرح رسالة:

حكاية المباحثة مع علماء مكة عن دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ

للشيخ/ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

المحتويات

مقدمة المؤلف..... ١

مقدمات تتعلق بالرسالة..... ٢

(١) ميزة الكاتب لهذه الرسالة..... ٢

(٢) تميُّز الرسالة بتلخيص دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ٤

(٣) ملخص ما حصل عند دخول جيش الموحدين إلى مكة..... ٥

- من صور الحرص على التوحيد..... ٧

بداءة المتن..... ١٠

دخولهم مكة دون سفك دماء..... ١١

من أبرز ما تميَّزت به الدعوة النجدية: الغيرة على دين الله..... ١٣

طريقة علماء الدعوة النجدية مع المذاهب الفقهية..... ١٤

شرك الوسائط، والقتال عليه..... ١٧

إزالة مظاهر الشرك والمعاصي، وإظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٩

خوف السر..... ٢٧

سؤال علماء مكة عن مسألة الشفاعة..... ٢٨

استخفاف الأشاعرة بالسلف..... ٢٨
مختصر معتقد أهل السنة في الأسماء والصفات..... ٢٩
تجهيل المفوِّضة للسلف..... ٣٠
رد على اتهام الدعوة النجدية بالتعصب المذهبي أو ذم التمذهب..... ٣٠
الرد على مسألة الاجتهاد المطلق..... ٣١
كلام فيه رد على الغلاة الذين يُسمون بالحدادية..... ٣٤
تعامل أئمة الدعوة النجدية مع كتب المخالفين..... ٣٥
دراسة عبارات ابن تيمية المنطقية لا يلزم منه دراسة علم الكلام والمنطق..... ٣٦
وقوع بعض أتباع الدعوة النجدية في الغلو، وكيف تعاملوا معهم..... ٣٧
شبهة أنَّ علماء الدعوة النجدية ينتقصون النبي ﷺ..... ٤١
شبهة انتقاص أئمة الدعوة للنبي ﷺ بسبب تكفير أبويه..... ٤١
شبهة أنَّ أئمة الدعوة النجدية خوارج..... ٤٢
شبهة تحريم أئمة الدعوة لزيارة قبر النبي ﷺ..... ٤٣
شبهة ازدراء الأولياء إذا مُنع من صرف العبادات لهم..... ٤٧
الفرق بين طلب الشفاعة من الله وطلبها من الميت..... ٤٧
أهم المواضع التي تكلم فيها السلف عن توحيد الألوهية..... ٤٧

الحلف بغير الله له حالان ٤٨

الحلف بغير الله أقسامٌ ثلاثة ٤٩

التوسل بجاه النبي ﷺ ٤٩

تعامل أئمة الدعوة النجدية مع آل بيت النبي ﷺ ٥٠

حرص أئمة الدعوة النجدية على سد ذرائع الشرك ٥١

خطأ عدم تزوج الأشراف من غيرهم ٥٢

شبهة تكفير عامة المسلمين لانتشار الشرك ٦٠

تعامل أئمة الدعوة النجدية مع من مات على الشرك والبدعة ٦١

لا تلازم بين القتال والتكفير ٦١

تنبيهات تتعلق بإقامة الحجة ٦٢

التفريق بين إقامة الحجة عند القتال وعند غيره ٦٢

اعتذار أئمة الدعوة النجدية لعلماء مكة ٦٣

تناقض أعداء الدعوة النجدية في تهمة التكفير ٦٥

مراتب الدعوة أربعة ٦٧

الرد على تقسيم البدعة إلى أقسام خمسة، وحسنة وغير حسنة ٦٨

إبطال أئمة الدعوة لبعض البدع المنتشرة في مكة ٧٠

تعظيم أئمة الدعوة النجدية للنووي.....٧٢

موقف أئمة الدعوة النجدية من بعض الملاهي المباحة ٧٣

جمع أئمة الدعوة النجدية بين جهاد الكلمة والسيف.....٧٤

عدم معاداة أئمة الدعوة النجدية لمطلق التصوف.....٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغٍ لدرس علميّ في التعليق رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول دخول مكة المكرمة، قام بتفريغها بعض الإخوة ووضعوا لها فهرسًا.

وتتميَّز هذه الرسالة - على اختصارها - بأنها تصويرٌ واقعيٌّ عمليٌّ لدعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمن المهم لمن أراد معرفة حقيقة هذه الدعوة التجديديّة السلفيَّة أن يُطالع هذه الرسالة.

أسأل الله أن يجزيهم عنا وعن المسلمين خيرًا، وأن يتقبَّل بكرمه وفضله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

http://islamancient.com

١٧ / ١ / ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

رسالة (**الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب حول دخول مكة المكرمة**) قد طُبعت باسمٍ آخر وهي: (**حكاية المُباحثة مع علماء مكة عن دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ) طبعها بهذا الاسم الشيخ الفاضل صالح سندي -سدده الله ورعاه ووفقه- فإنه خرَّج الرسالة وعلق عليها تعليقاتٍ مفيدة.

ويبدو -والله أعلم- أنه ليس للرسالة اسمٌ كتبه المصنف، وسيتضح في مناسبة الرسالة أنها كُتبت حكايةَ واقع كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

وقبل بدء التعليق على هذه الرسالة أُقدم بمقدمات:

المقدمة الأولى: أهمية هذه الرسالة في أن الكاتب لها هو ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الإمام عبد الله، وهو من علماء الدولة السعودية الأولى، فهو من العلماء المبرَّزين بعد وفاة أبيه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ والإمام عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما كتبَ الرسالة والقصة التي حصلت له في دخول مكة، كان في عهد الحاكم الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فالدولة السعودية الأولى كانت بولاية المُبايع لشيخ الإسلام وهو الإمام محمد بن سعود، لما تُوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تولى الأمر بعده ابنه عبد العزيز، وكان يُكنى بأبي عمر، وقد عُمِّر

رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتكلم العلماء عليه بكلام عجيب للغاية حتى إن ابن بشر لما ترجم له شبَّه ولايته بولاية المهدي من العدل والإنصاف ونصر التوحيد الذي فعله، ومن قرأ ولاية الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود تعجَّب غاية العجب أن يوجد في هذه القرون المتأخرة من يسوس الناس بهذه الطريقة، جمع بين القوة وإقامة الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي عهده أرسل ابنه سعودًا قائدًا لجيش إلى كربلاء، وقبل أن يصل الجيش كتبَ الرافضة في كربلاء رسالةً قالوا فيها: بلغنا أنك تُكفِّرنا -يُخاطبون سعودًا- وأنك تريد قتالنا؟ فرد عليهم الإمام سعود والرسالة موجودة في **(الدرر السنة)**، فقال: أما تكفيركم فأمر لا ننكره، وأما قتالكم فللكافرين أمثالها. ثم صبَّحهم ودكَّ كربلاء على رؤوسهم دكًا وجعلها قاعًا صفصفًا.

وأبوه الإمام عبد العزيز تُشبَّه ولايته بولاية عمر بن الخطاب في حزمه وعدله وقوته رَحِمَهُ ٱللَّهُ وله قصص كثيرة يطول المقام في ذكرها، وحبذا أن يُرجع إليها، فمن قرأ ترجمته رأى العجب العجاب، من الغيرة على الدين ومن الحزم في التوحيد، إلى غير ذلك.

لما توفي تولى الأمر بعده ابنه سعود، وكان سعود أعجوبة في قوته وشجاعته وفي طلبه للعلم، لأن أباه درس على شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، والإمام محمد بن سعود حضر دروس شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، لكن كان كبيرًا بخلاف ابنه عبد العزيز، فإنه حضر الدروس كبقية الطلاب، فكان عبد العزيز من طلاب شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ومثله سعود، وسعود طلب العلم وكان لا يُسبق في سرعة الكتابة،

ولم تُكسر له راية، حتى تُشبه ترجمته وسيرته بسيرة خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لأنه لم تُكسر له راية، وما دخل معركة إلا وانتصر ورفع راية التوحيد والسنة.

وفي عهد الإمام سعود حاول العثمانيون أن يدخلوا الجزيرة العربية وأن يصلوا للدريعة وما استطاعوا، وقد وقف لهم بالمرصاد لكن لما تُوفي تولى ابنه عبد الله ولم يكن مثله وحصل ما تعلمون من حصار الدرعية على أيدي الصوفية المجرمين العثمانيين.

فميزة هذه الرسالة أن الكاتب لها عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب، وكان وقتها عالمًا مفتيًا ومشاركًا للولاة في السياسة، فإذن جمع بين العلم الشرعي والمشاركة في السياسة، فذكر لنا ما حصل في فتح مكة، فالكاتب ليس رجلًا عاديًا بل عالم مشارك في السياسة، فترجع أهمية الرسالة للكاتب وهو عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب .رَحِمَهُ ٱللَّهُ

المقدمة الثانية: تتميز هذه الرسالة أن عبد الله لخَّص دعوة شيخ الإسلام، وفي ظني من لم يقرأ إلا هذه الرسالة عن دعوة شيخ الإسلام التجديدية سيعرف الكثير عنها، فقد لخَّصها وبيَّن كثيرًا من الأمور التي قامت عليها الدعوة، بوريقات مختصرة كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- فلذلك تتميز هذه الرسالة وترجع أهميتها إلى أن فيها تلخيصًا للدعوة، وفيها إشارة للإجابة على بعض الشبهات، لكن أصل الرسالة ليس للإجابة على الشبهات، وإنما أصلها وصف الدعوة؛ لأنه حكى ما حصل لما دخل مكة وسألوه من أنتم؟ وماذا تريدون؟ فبيَّن ما جرى بينه وبينهم وبين علمائهم.

فإذن هي تُلخص دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وموقفهم من المخالف تكفيرًا وتخطئة، وموقفهم من المذاهب الأربعة، وموقفهم من اتباع الدليل، وموقفهم من العلماء السابقين الذين وقعوا في أخطاء عقدية، إلى آخر ما في هذه الرسالة.

المقدمة الثالثة: إليكم ملخصًا موجزًا عن مقدمات هذه الرسالة: أولًا لما بدأ يتوسَّع الإمام عبد العزيز، بدأ يتوسع في الجزيرة وكان الحاكم على الحرم المكي الشريف غالب بن مساعد، فلما رأى توسّعهم كتب إليهم رسالة يطلب أن يُرسلوا إليه عالمًا حتى يُباحثوه ويعرفوا عن حقيقة الدعوة، وهذا كان في السنة الخامسة بعد المائتين والألف، فأرسلوا عالمًا متميزًا بعلمه وفطنته وهو العلامة عبد العزيز الحصين رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلما وصل إليهم في مكة وطلب مساعد من العلماء أن يُجالسوه رفضوا، ورفضوا أن يُباحثوه وأن يحصل بينهم مباحثات.

فقال بعض المؤرخين: كأن الشريف غالب ما كان حقيقةً يريد المباحثة وأن يُرسل إليه عالم، لأنه لو أراد أمر العلماء أن يُباحثوه، وهو حاكم لن يُعدم أن يجد علماء يستجيبون له، لكن المهم لم تحصل المباحثة، فرجع العلامة عبد العزيز بن حصين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم بعد ذلك بدأ الشريف غالب يُهاجم عسكريًا الدعوة السلفية النجدية في حياة الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود، وكلما أرسل جيشًا هُزم، ثلاث مرات في خلال سنوات وهو يُرسل لهم جيوشًا، فيُهزم ثم يُهزم ثم هُزم في الثالثة.

ثم كتبَ وإياهم صلحًا، ومن بنود الصلح أن يُسمح للجيش السعودي ولأهل الدرعية وأهل التوحيد بالحج، لأنهم كانوا ممنوعين من الحج حتى كاد أن يحج كلهم في تلك السنة، لأنهم مُنعوا من الحج سنين طويلة، وبغير جرم، إلا أنهم يدعون إلى التوحيد، فلما بدأوا يحجون ويعتمرون التقوا بالناس، فبدأوا يُباحثونهم وينشرون لهم دعوة التوحيد، فاستجاب لهم خلق كثير وانتشرت الدعوة، حتى استجاب لهم بعض الأمراء في بعض المناطق الأخرى، واستجاب لهم بعض العلماء، وهذا يدلكم على أنه ينبغي للسلفيين أن يُبيِّنوا دعوتهم بأنفسهم وألا يجعلوا غيرهم مُبيِّنًا لدعوتهم، بالكتابة والرسائل وبكل شيء ممكن.

فالمقصود أنهم التقوا الناس ثلاث سنوات، وبدأ الناس يستجيبون لهذه الدعوة، حتى إن كثيرًا من أهل البادية -والجزيرة أكثرها بادية- انحازوا إلى الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود؛ لأنهم لما كتبوا الصلح بينهم كان من بنود الصلح أن يسمحوا لهم بالحج والعمرة، وأن يتفقوا على تقسيم البادية بين غالب بن مساعد الشريف وبين الدولة السعودية، إلا أن البادية لما رأوا العدل والإنصاف عند آل سعود ورأوا أهل التوحيد، فمالوا إليهم، فبدأت تترك كثير من البادية الشريف غالب إلى الدولة السعودية.

فبدأ يشعر غالب الشريف بالضعف، فأرسل رجلًا ليُفاوض آل سعود في تجديد بنود الصلح، هذا الرجل لما جاء ورأى العدل والإنصاف في الدرعية ترك غالب الشريف وانحاز لآل سعود، وهذه تعتبر ضربة قوية على غالب، فحصل بينه وبين آل سعود من

المناوشات، والمقصود في قصة طويلة توجه الجيش السعودي إلى مكة، فهرب الشريف غالب بن مساعد إلى جدة، فتولى الأمر بعده أخوه عبد المعين، وأخوه كان أحسن منه في الجملة، فلما جاء آل سعود كتبوا رسائل بينهم وبينه، فقال عبد المعين: اجعلوني واليًا على مكة وأميرًا عليها تحت حكمكم فوافقوا.

لأن آل سعود والتاريخ خير شاهد هم أبعد الناس عن الدماء قدر الاستطاعة، وإلا يعرفون أنه لما هرب أخوه فإنه يمكن أن يرجع في أي وقت، لكنهم وافقوا أن يبقى أخوه أميرًا على مكة تحت ولايتهم، فحجوا ونشروا الدعوة، وأول ما دخلوا مكة، هدموا معالم الشرك،

قال ابن بشر: توجهوا للقباب والأضرحة وصاروا يهدمونها هدمًا، وليس لهم شغل إلا أن يهدموا القباب والأضرحة، فما أبقوا معلمًا شركيًا إلا وهدموه، ولا بدعيًا إلا وأزالوه، تمامًا كما حصل في الدولة السعودية الثالثة في عهد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما دخل مكة، دخلها ولم يُسفك فيها دمًا، يقول الشيخ عبد العزيز بن مرشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو من أقران الشيخ محمد بن إبراهيم-: وكنت مع من دخل مكة وفتحها، والله ما سفكنا دمًا ولا ضربنا بعصا، لكن هيّب الله الشريف فهرب إلى جدة وكنا نهدم القباب والأضرحة ليل نهار ولا نتوقف من الهدم إلا للصلاة، نصلي ثم نرجع للهدم، ومثل ما ذكره الشيخ عبد العزيز المرشد هو الذي حصل في الدولة السعودية الأولى في حكم الإمام سعود في السنة (١٢١٨هـ) فإنهم لما دخلوا مكة اشتغلوا بهدم القباب والأضرحة، وقد كان بالحرم

أربعة محاريب لكل مذهب محراب، فجمع الناس على إمام واحد، -وسيأتي الكلام على هذا- تمامًا كما فعل الملك عبد العزيز في الدولة السعودية الثالثة فإنه لما دخل مكة كان للناس أربعة محاريب، لكل مذهب محراب، فجمع الملك عبد العزيز علماء مكة، وقال: أنشدكم الله هل هذا دين الله؟ إن كان دين الله فأنا أُثبته، وإن كان خلاف دين الله فيجب أن نتعاون وإياكم في إزالته، فقالوا: لا والله، هذا خلاف دين الله، فجمعهم الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ على إمام واحد.

فالمقصود أنه لما دخل الإمام سعود وأصحابه مكة نشروا بها التوحيد وهدموا القباب والأضرحة ورأى الناس العدل، لأن الشريف غالبًا كان مؤذيًا للبادية، ويُقرب من حوله فحسب، أما الإمام سعود بن عبد العزيز فلم يروا منه إلا العدل مع الجميع، فاستمر حكمه في مكة ثلاثة أشهر ووالياه على مكة الشريف عبد المعين بن مساعد، لكن لما رجع الشريف غالب بن مساعد من جدة خان الشريف عبد المعين آل سعود واستقبل أخاه غالبًا ورد له الحكم، فرجع الحكم للشريف غالب، واستمر على هذا ما شاء الله أن يستمر، ثم جاءت الجيوش السعودية في قصة، فقال الشريف غالب: إنه ليس لي قوة على مواجهتكم، فما رأيكم أن أكون تحت إمرتكم وتجعلوني واليًا لكم على مكة؟ فوافق الإمام سعود، فبهذا فتحوا مكة للمرة الثانية، وكان في السنة (**١٢٢١هـ**).

وكل هذا يدل على أن آل سعود لا يتشوفون للدماء ولا للرئاسة، وإلا لقالوا: قد جربنا هذا مع أخيك عبد المعين ولم ينجح، فالأحسن أن نضع حاكمًا من آل سعود أو غيرهم.

وهذه الرسالة التي كتبها الشيخ عبد الله في الفتح الأول الذي لم يطُل زمنه، فأردت بما تقدم أن تتصور الأحداث التي سبقت فتح مكة لتفهم هذه الرسالة أكثر.

وأؤكد أن هذه الرسالة المفيدة فيها تصوير بالغ لدعوة شيخ الإسلام وأن مجرد قراءة هذه الرسالة كافٍ في معرفة الدعوة من حيث الجملة.

قال الشيخ الإمام عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وآله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإنا معاشر غزو الموحدين، لما منّ الله علينا - وله الحمد - بدخول مكة المشرفة نصف النهار، يوم السبت، في ثامن شهر محرم الحرام، سنة ١٢١٨ هـ، بعد أن طلب أشراف مكة، وعلماؤها وكافة العامة من أمير الغزو "سعود" الأمان، وقد كانوا تواطؤوا مع أمراء الحجيج، وأمير مكة على قتاله، أو الإقامة في الحرم، ليصدوه عن البيت. فلما زحفت أجناد الموحدين، ألقى الله الرعب في قلوبهم، فتفرقوا شذر مذر، كل واحد يعد الإياب غنيمة. وبذل الأمير حينئذ الأمان لمن بالحرم الشريف، ودخلنا وشعارنا التلبية، آمنين محلقين رؤوسنا ومقصرين، غير خائفين من أحد من المخلوقين، بل من مالك يوم الدين. ومن حين دخل الجند الحرم، وهم على كثرتهم مضبوطون، متأدبون، لم يعضدوا به شجرا، ولم ينفروا صيدا، ولم يريقوا دما إلا دم الهدي، أو ما أحل الله من بهيمة الأنعام على الوجه المشروع.

قوله: (**فإنا معاشر غزو الموحدين**) أطلقوا على أنفسهم معاشر الموحدين لأنهم اشتهروا بالتوحيد والدعوة إليه، وقد رأيت كيف دخلوا مكة وهدموا القباب والأضرحة، والشريف غالب الذي -جده محمد بن عبد الله ﷺ قد ترك هذا سنين طويلة،

بل جده علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ والنبي ﷺ في قصة علي، قال علي لأبي الهياج: ألا أبعثك على ما بعثني عليه النبي ﷺ؟ ألا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته، ولا تمثالًا إلا طمسته. رواه مسلم.

قوله: **(ودخلنا وشعارنا التلبية)** دخلوا منتصرين ولم يسفكوا دمًا، بل أمَّنوا الجميع تلقائيًّا، ولو تأملتم سيرة ولاة آل سعود تجدهم يجمعون أولًا بين التوحيد وثانيًا القوة وثالثًا الحلم ورابعًا الحنكة، وخامسًا النية الطيبة، وليس لهم رغبة في أذية الناس؛ لذلك يُهيء الله لهم من الأسباب ومن الحظ الطيب ما ليس لغيرهم.

قوله: **(ومن حين دخل الجند الحرم، وهم على كثرتهم مضبوطون، متأدبون، لم يعضدوا به شجرا، ولم ينفروا صيدا، ولم يريقوا دما إلا دم الهدي، أو ما أحل الله من بهيمة الأنعام على الوجه المشروع)** هذا يؤكد ما تقدم ذكره أنهم دخلوا مكة آمنين وأمَّنوا الناس، كما حصل للملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الدولة السعودية الثالثة.

قد يقول قائل: **"إلا دم الهدي"** وهذه عمرة، فكيف الدم؟

فيقال: سوق الهدي في العمرة بل في السنة كلها مستحب.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولما تمت عمرتنا جمعنا الناس ضحوة الأحد، وعرض الأمير رَحِمَهُ ٱللَّهُ على العلماء ما نطلب من الناس ونقاتلهم عليه، وهو إخلاص التوحيد لله تعالى وحده. وعرفهم أنه لم يكن بيننا وبينهم خلاف له وقع إلا في أمرين: أحدهما: إخلاص التوحيد لله تعالى، ومعرفة أنواع العبادة، وأن الدعاء من جملتها، وتحقيق معنى الشرك، الذي قاتل الناس عليه نبينا محمد ﷺ. واستمر دعاؤه برهة من الزمان بعد النبوة إلى ذلك التوحيد وترك الإشراك قبل أن تفرض عليه أركان الإسلام الأربعة. والثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي لم يبق عندهم إلا اسمه، وانمحى أثره ورسمه.

فوافقونا على استحسان ما نحن عليه جملة وتفصيلا، وبايعوا الأمير على الكتاب والسنة، وقبل منهم، وعفا عنهم كافة، فلم يحصل على أحد منهم أدنى مشقة، ولم يزل يرفق بهم غاية الرفق، لا سيما العلماء؛ ونقرر لهم حال اجتماعهم، وحال انفرادهم لدينا أدلة ما نحن عليه، ونطلب منهم المناصحة والمذاكرة وبيان الحق.

وعرفناهم بأن صرح لهم الأمير حال اجتماعهم، بأنا قابلون ما وضحوا برهانه، من كتاب، أو سنة، أو أثر عن السلف الصالح، كالخلفاء الراشدين، المأمورين باتباعهم، بقوله ﷺ: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي "، أو عن الأئمة الأربعة المجتهدين، ومن تلقى العلم عنهم، إلى آخر القرن الثالث، لقوله ﷺ: " خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ". وعرفناهم أنا دائرون مع الحق أينما دار، وتابعون للدليل

الجلي الواضح؛ ولا نبالي حينئذ بمخالفة ما سلف عليه من قبلنا. فلم ينقموا علينا أمرا، فألحينا عليهم في مسألة طلب الحاجات من الأموات، إن بقي لديهم شبهة، فذكر بعضهم شبهة، أو شبهتين، فرددناها بالدلائل القاطعة، من الكتاب، والسنة، حتى أذعنوا. ولم يبق عند أحد منهم شك ولا ارتياب، فيما قاتلنا الناس عليه، أنه الحق الجلي، الذي لا غبار عليه.

قوله: (أحدهما: إخلاص التوحيد لله تعالى، ومعرفة أنواع العبادة، وأن الدعاء من جملتها، وتحقيق معنى الشرك، الذي قاتل الناس عليه نبينا محمد ﷺ. واستمر دعاؤه برهة من الزمان بعد النبوة إلى ذلك التوحيد وترك الإشراك قبل أن تفرض عليه أركان الإسلام الأربعة. والثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي لم يبق عندهم إلا اسمه، وانمحى أثره ورسمه) وهذان الأمران تميز به علماء الدعوة النجدية السلفية في هذه القرون المتأخرة، أولًا العناية الكبيرة بالتوحيد والأمر الثاني الغيرة على دين الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

حتى إن العلامة سعد بن حمد بن عتيق كان مفتي الرياض قبل الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعلماء الدعوة النجدية السلفية مما يتميزون به في هذه القرون المتأخرة أنهم أهل غيرة على التوحيد، وأهل أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

قوله: (وبايعوا الأمير على الكتاب والسنة، وقبل منهم، وعفا عنهم كافة، فلم يحصل على أحد منهم أدنى مشقة) هذا يُؤكد ما تقدم ذكره من أن آل سعود أهل حلم.

قوله: (**ولم يزل يرفق بهم غاية الرفق، لا سيما العلماء؛ ونقرر لهم حال اجتماعهم، وحال انفرادهم لدينا أدلة ما نحن عليه، ونطلب منهم المناصحة والمذاكرة وبيان الحق**) هذا كله لأجل كسب هؤلاء العلماء بالتي هي أحسن للتي هي أقوم رحمةً بهم، وإلا القوة بأيديهم ويستطيعون أن يسجنوا هؤلاء العلماء أو يقتلوهم، لكن هم يرون أنهم يؤدون رسالة عظيمة وهي الدعوة للتوحيد ودعوة الناس لما فيه الخير.

قوله: (**وعرفناهم بأن صرح لهم الأمير حال اجتماعهم، بأنا قابلون ما وضحوا برهانه، من كتاب، أو سنة، أو أثر عن السلف الصالح**) إذن هم سلفيون، على الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، لذلك جعلوا المرجع السلف الصالح، ولما سُئل الملك عبد العزيز: إلى ماذا تدعون؟ قال: نحن سلفيون على ما عليه الكتاب والسنة، أما في الفقه فحنابلة لكننا ندور مع الدليل حيث دار في المذاهب الأربعة.

قوله: (**وعرفناهم أنا دائرون مع الحق أينما دار، وتابعون للدليل الجلي الواضح؛ ولا نبالي حينئذ بمخالفة ما سلف عليه من قبلنا**) إذن الخلاصة: هم سلفيون وفي مسائل الفقه يدورون مع الدليل حيث دار، فليسوا متعصبين للمذهب الحنبلي، بل من مزايا دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب أنها دعوة اتباع للدليل مع الانتساب للمذهب الحنبلي، فإن الانتساب للمذهب الذي يُتفقه عليه ليس مذمومًا، وإنما المذموم التعصب، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (**مجموع الفتاوى**) أن الانتساب للمذهب الذي يُتفقه عليه كانتساب الرجل إلى قبيلته وإلى أرضه، لكن الانتساب شيءٌ والتعصب شيءٌ آخر.

فمن درس الفقه على المذهب الشافعي، ثم قال: أنا شافعيٌ. فلا ضير في ذلك، لاسيما إذا احتاج للانتساب، باعتبار أنه تفقه على المذهب الشافعي-، ودعوة شيخ الإسلام تجديدية في اتباع الدليل كما أنها تجديدية في الدعوة إلى التوحيد، وقد بوّب في كتاب التوحيد: (**باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابًا من دون الله**)، وذكر أثر ابن عباس: "يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر؟."

وذكر قول الإمام أحمد: "**عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون لرأي سفيان، والله تعالى يقول: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾**"، وعلق الشيخ سليمان بن عبد الله في (**تيسير العزيز الحميد**) فقال: إذا كان هذا في أبي بكر وعمر، وأن قولهما يُرد إذا خالف الدليل فغيرهم من باب أولى.

فإذن هم دعاة تجديد في اتباع الدليل، وهذا يغفل عنه كثيرون، ومن قرأ كتبهم ورسائلهم علمَ يقينًا أنهم دعاة تجديد في اتباع الدليل كما أنهم دعاة تجديد في التوحيد.

قوله: (**فألحينا عليهم في مسألة طلب الحاجات من الأموات**) يعني أكَّدنا البحث بقوة في هذه المسألة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وحلفوا لنا الأيمان المغلظة، من دون استحلاف لهم، على انشراح صدورهم، وجزم ضمائرهم أنه لم يبق لديهم شك، في أن من قال: يا رسول الله ﷺ ، أو يا ابن عباس، أو يا عبد القادر، أو غيرهم من المخلوقين، طالبا بذلك دفع شر، أو جلب خير، من كل ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، من شفاء المريض، والنصر على العدو، والحفظ من المكروه، ونحو ذلك، أنه مشرك شركا أكبر، يهدر دمه، ويبيح ماله، وإن كان يعتقد أن الفاعل المؤثر في تصريف الكون، هو الله تعالى وحده، لكنه قصد المخلوقين بالدعاء، متشفعا بهم، ومتقربا بهم، لتقضى حاجته من الله بسرهم، وشفاعتهم له فيها، أيام البرزخ.

وأن ما وضع من البناء على قبور الصالحين صارت في هذه الأزمان أصناما تقصد لطلب الحاجات، ويتضرع عندها، ويهتف بأهلها في الشدائد، كما كانت تفعله الجاهلية الأولى. وكان من جملتهم مفتي الحنفية الشيخ عبد الملك القلعي، وحسين المغربي مفتي المالكية، وعقيل بن يحيى العلوي؛ فبعد ذلك أزلنا جميع ما كان يعبد بالتعظيم والاعتقاد فيه، ويرجى النفع والنصر بسببه، من جميع البناء على القبور وغيرها، حتى لم يبق في تلك البقعة المطهرة طاغوت يعبد. فالحمد لله على ذلك. ثم رفعت المكوس، والرسوم، وكسرت آلات التنباك، ونودي بتحريمه، وأحرقت أماكن الحشاشين، والمشهورين بالفجور، ونودي بالمواظبة على الصلوات في الجماعات، وعدم التفرق في ذلك، بأن يجتمعوا في كل صلاة على إمام واحد، ويكون ذلك الإمام من أحد المقلدين للأربعة، رضوان الله عليهم.

واجتمعت الكلمة حينئذ، وعبد الله وحده، وحصلت الألفة، وسقطت الكلفة، وأمر عليهم، واستتب الأمر من دون سفك دم، ولا هتك عرض، ولا مشقة على أحد، والحمد لله رب العالمين.

قوله: (في أن من قال: يا رسول الله ﷺ، أو يا ابن عباس، أو يا عبد القادر، أو غيرهم من المخلوقين، طالبا بذلك دفع شر، أو جلب خير، من كل ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، من شفاء المريض، والنصر على العدو، والحفظ من المكروه، ونحو ذلك، أنه مشرك شركا أكبر، يهدر دمه، ويبيح ماله، وإن كان يعتقد أن الفاعل المؤثر في تصريف الكون، هو الله تعالى وحده، لكنه قصد المخلوقين بالدعاء، متشفعا بهم، ومتقربا بهم، لتقضى حاجته من الله بسرهم، وشفاعتهم له فيها، أيام البرزخ).

هذا يسمى بشرك الوسائط، وقد دلَّ على أنه شرك كتاب الله، كما حكى الله عن كفار قريش: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر: ٢] وقال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ ﴾ [يونس: ١٨] وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (**مجموع الفتاوى**) الإجماع على أن شرك الوسائط شرك أكبر مخرج من الملة، وأقرَّه على ذلك ابن مفلح في كتابه (**الفروع**) والبهوتي، وغيرهم من أهل العلم.

وشرك الوسائط هو المعركة الكبرى بين الأنبياء وقومهم، وهي المعركة الكبرى بين دعوة شيخ الإسلام التجديدية مع مخالفيهم، فإن مخالفيهم أقسام، قسم يقول: إن شرك

الوسائط شرك أصغر لا أكبر، وقسم يرى جوازه، وقسم يرى أنه شرك أكبر لكن لا يكفر المعين، مهما أقيمت عليه الحجة، وقد ألف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رسالة (**مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد**) وبناها على أساسين:

الأساس الأول: أن شرك الوسائط شرك أكبر مخرج من الملة.

الأساس الثاني: أن من أشرك بالله بعد قيام الحجة فإنه يكفر عينًا.

وفي ثنايا كلامه ردَّ على شبهات، لأنهم ذكروا نقولات من كلام ابن تيمية وابن القيم، فرد عليها وجلاها رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم لاحظ قوله: (**قاتلنا الناس عليه**) ولما سُئل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ والسؤال والجواب موجود في المجلد الأول من (**الدرر السنية**) عن سبب قتال الناس؟، ذكر أننا لم نُقاتل ابتداءً، وإنما دعونا إلى إفراد الله بالعبادة لكن الناس لم يصبروا وقاتلوهم، وقال: قاتلنا دون الحرمة والمال والنفس، لأن الأعداء هجموا عليهم، ولو استرجعتم ما تقدم ذكره في مقدمة التعليق على هذه الرسالة أنهم ما بدأوا بقتال الشريف غالب وإنما هو الذي قاتلهم واستعداهم.

قوله: (**وعقيل بن يحيى العلوي**) في النسخة التي عندي: (**ابن عمر العلوي**)، والنسخة التي عندي -على ما ذكر المحقق- أضبط من غيرها؛ لأنه وجد نسخة خطية متميزة بعد.

قوله: (**فبعد ذلك أزلنا جميع ما كان يعبد بالتعظيم والاعتقاد فيه، ويرجى النفع والنصر بسببه، من جميع البناء على القبور وغيرها، حتى لم يبق في تلك البقعة المطهرة طاغوت يعبد. فالحمد لله على ذلك**) هذا هو هدفهم وهو التوحيد، دخلوا ولم يُبقوا ضريحًا ولا مشهد يُعبد من دون الله، وتقدم أن ابن بشر ذكر في (**عنوان المجد**) أنهم لم يكن لهم شغل إلا هدم القباب والأضرحة.

قوله: (**ثم رفعت المكوس، والرسوم**) المكوس هي الضرائب، والرسوم هي الأموال التي تُؤخذ من الناس مقابل الخدمة لهم إلى غير ذلك، فرفعوا الجميع، وهذا مما يزيد حب الناس لهم، لأنهم نفعوهم في دينهم ولم يضروهم في دنياهم.

قوله: (**وكسرت آلات التنباك، ونودي بتحريمه، وأحرقت أماكن الحشاشين، والمشهورين بالفجور، ونودي بالمواظبة على الصلوات في الجماعات**) يعني أن مكة ذاك الوقت كان بها الأضرحة والقبور التي تُعبد من دون الله شاهرةً ظاهرةً على مرأى ومسمع الناس كلهم من حاكمهم ومن دونه، وكانت المعاصي الشهوانية شائعة منتشرة حتى جاءت هذه الدعوة المباركة.

قوله: (**ونودي بالمواظبة على الصلوات في الجماعات، وعدم التفرق في ذلك، بأن يجتمعوا في كل صلاة على إمام واحد**) هذا ما تقدم ذكره في المقدمات، جمعوا الناس على إمام واحد، وكان الناس على أربعة أئمة، لكل مذهب إمام، يصلي الحنفية فإذا انتهوا صلى بعدهم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وهذا خلاف دين الله.

قوله: (**واجتمعت الكلمة حينئذ، وعبد الله وحده، وحصلت الألفة، وسقطت الكلفة، وأمر عليهم، واستتب الأمر من دون سفك دم، ولا هتك عرض، ولا مشقة على أحد، والحمد لله رب العالمين**) لأنهم -كما تقدم- لما دخلوا هرب غالب بن مساعد، فتولى الأمر أخوه عبد المعين وكتب لهم رسالة ووافقوا أن يكون واليًا لهم.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم دفعت لهم الرسائل المؤلفة للشيخ محمد في التوحيد المتضمنة للبراهين، وتقرير الأدلة على ذلك بالآيات المحكمات والأحاديث المتواترة، مما يثلج الصدر؛ واختصر من ذلك رسالة مختصرة للعوام، تنشر في مجالسهم، وتدرس في محافلهم، ويبين لهم العلماء معانيها، ليعرفوا التوحيد فيتمسكوا بعروته الوثيقة، فيتضح لهم الشرك، فينفروا عنه، وهم على بصيرة آمنين.

وهي هذه: اعلم رحمك الله أن الحنيفية ملة إبراهيم أن يُعبد الله مخلصًا له، وبذلك أمر الله جميع الناس وخلقكم لها، قال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}، فإذا عرفت أن الله خلقك لعبادته فاعلم أن العبادة لا تسمى عبادة إلا مع التوحيد، كما أن الصلاة لا تسمى صلاةً إلا مع الطهارة، فإذا دخل الشرك في العبادة فسدت، كالحدث إذا دخل في الطهارة، كما قال تعالى: {ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون}، فمن دعا غير الله طالبًا منه ما لا يقدر عليه إلا الله من جلب خير أو دفع ضر، فقد أشرك في العبادة، كما قال تعالى: {ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون وإذا حُشر الناس كانوا لهم أعداءً وكانوا بعبادتهم كافرين}، وقال تعالى: {والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير}.

فأخبر تعالى وتبارك أن دعاء غير الله شرك، فمن قال: يا رسول الله. أو يا ابن عباس، أو يا عبد القادر، أو يا محجوب، أو غيرهم، زاعمًا أنه باب حاجته إلى الله تعالى وشفيعه عنده ووسيلته إليه، فهو المشرك الذي يُهدر دمه وماله، إلا أن يتوب من ذلك، وكذلك من ذبح لغير الله تعالى أو نذر لغير الله، أو توكل على غير الله، أو رجا غير الله، أو خاف خوف السر من غير الله، أو التجأ إلى غير الله، أو استعان بغير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو أيضًا مشرك.

وما ذكرنا من أنواع الشرك هو الذي قال الله تعالى فيه: {إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}، وهذا الذي قاتل رسول الله ﷺ مشركي العرب عليه، وأمرهم بإخلاص العبادة كلها لله تعالى، ويتضح ذلك بمعرفة أربع قواعد، ذكرها الله تعالى في كتابه:

أولها: أن يُعلم أن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ كانوا مقرون بأن الله هو الخلاق الرزاق المحيي المميت، المدبر لجميع الأمور، والدليل على ذلك قوله تعالى: {قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يُخرج الحي من الميت ويُخرج الميت من الحي ومن يُدبر الأمر فسيقولون الله فقل أفلا تتقون}، وقال تعالى: {قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون . قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون . قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يُجير ولا يُجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنى تسحرون}.

إذا عرفت هذه القاعدة وأشكل عليك: كيف أقروا بهذا ثم توجهوا لغير الله يدعونه؟ فاعرف القاعدة الثانية وهي: أنهم يقولون: ما توجهنا إليهم ودعوناهم إلا لطلب الشفاعة عند الله، نريد من الله لا منهم، لكن بشفاعتهم، والدليل على ذلك قوله الله تعالى: {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبؤون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون}، {ألا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفًا إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار}.

إذا عرفت هذا، فاعرف القاعدة الثالثة: وهي أن منهم من طلب الشفاعة من الأصنام، ومنهم من تبرأ من الأصنام وتعلق بالصالحين، مثل عيسى وأمه والملائكة، والدليل على ذلك قوله تعالى: {أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورًا}، والرسول ﷺ لم يُفرق بين من عبد الأصنام ومن عبد الصالحين، بل كفر الكل وقاتلهم حتى يكون الدين كله لله.

الرابعة: وهي أن الأولين يُخلصون لله في الشدائد وينسون ما يشركون، قال الله تعالى: {فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين} إلى آخره، وأهل زماننا يُخلصون الدعاء في الشدائد لغير الله.

فإذا عرفت هذا فاعرف أن المشركين الذين في زمن النبي ﷺ أخف شركًا من عقلاء مشركي زماننا؛ لأن أولئك يُخلصون لله في الشدائد وهؤلاء يدعون مشايخهم في الشدة والرخاء. والله أعلم.

وكان فيمن حضر مع علماء مكة، وشاهد غالب ما صار: حسين بن محمد بن الحسين الإبريقي الحضرمي، ثم الحياني، ولم يزل يتردد علينا، ويجتمع بسعود وخاصته من أهل المعرفة، ويسأل عن مسألة الشفاعة التي جرد السيف بسببها، من دون حياء ولا خجل، لعدم سابقة جرم له.

فأخبرناه بأن مذهبنا في أصول الدين، مذهب أهل السنة والجماعة، وطريقتنا طريقة السلف، التي هي الطريق الأسلم، بل والأعلم والأحكم، خلافا لمن قال طريق الخلف أعلم.

وهي أنا نقر آيات الصفات، وأحاديثها على ظاهرها، ونكل علمها إلى الله مع اعتقاد حقائقها [(١)]؛ فإن مالكا - وهو من أجل علماء السلف - لما سئل عن الاستواء، في قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [سورة طه آية: ٥] قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

---

(١) في نسخة الدرر السنية: " **ونكل معناها مع اعتقاد حقائقها إلى الله تعالى** "، وصوابه ما في نسخة الهدية السنية: " **ونكل علمها إلى الله ما اعتقاد حقائقها** ".

ونعتقد أن الخير والشر كله بمشيئة الله تعالى، ولا يكون في ملكه إلا ما أراد، فإن العبد لا يقدر على خلق أفعاله، بل له كسب، رتب عليه الثواب فضلا، والعقاب عدلا، ولا يجب على الله لعبده شيء؛ وأنه يراه المؤمنون في الآخرة، بلا كيف ولا إحاطة.

ونحن أيضا في الفروع، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر على من قلد أحد الأئمة الأربعة، دون غيرهم، لعدم ضبط مذاهب الغير، الرافضة، والزيدية، والإمامية، ونحوهم، ولا نقرهم ظاهرا على شيء من مذاهبهم الفاسدة، بل نجبرهم على تقليد أحد الأئمة الأربعة.

ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا أحد لدينا يدعيها، إلا أننا في بعض المسائل، إذا صح لنا نص جلي، من كتاب، أو سنة غير منسوخ، ولا مخصص، ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة: أخذنا به، وتركنا المذهب، كإرث الجد والأخوة، فإنا نقدم الجد بالإرث، وإن خالف مذهب الحنابلة.

ولا نفتش على أحد في مذهبه، ولا نعترض عليه، إلا إذا اطلعنا على نص جلي، مخالف لمذهب أحد الأئمة، وكانت المسألة مما يحصل بها شعار ظاهر، كإمام الصلاة، فنأمر الحنفي، والمالكي مثلا، بالمحافظة على نحو الطمأنينة في الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، لوضوح دليل ذلك، بخلاف جهر الإمام الشافعي بالبسملة، فلا نأمره بالإسرار، وشتان ما بين المسألتين، فإذا قوي الدليل أرشدناهم بالنص، وإن خالف المذهب، وذلك يكون نادرا جدا. ولا مانع من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض، فلا مناقضة لعدم دعوى

الاجتهاد، وقد سبق جمع من أئمة المذاهب الأربعة، إلى اختيارات لهم في بعض المسائل، مخالفين للمذهب، الملتزمين تقليد صاحبه.

ثم إنا نستعين على فهم كتاب الله، بالتفاسير المتداولة المعتبرة، ومن أجلها لدينا: تفسير ابن جرير، ومختصره لابن كثير الشافعي، وكذا البغوي، والبيضاوي، والخازن، والحداد، والجلالين، وغيرهم، وعلى فهم الحديث، بشروح الأئمة المبرزين: كالعسقلاني، والقسطلاني، على البخاري، والنووي على مسلم، والمناوي على الجامع الصغير.

ونحرص على كتب الحديث، خصوصا: الأمهات الست، وشروحها، ونعتني بسائر الكتب، في سائر الفنون، أصولا، وفروعا، وقواعد، وسيرا، ونحوا، وصرفا، وجميع علوم الأمة. ولا نأمر بإتلاف شيء من المؤلفات أصلا، إلا ما اشتمل على ما يوقع الناس في الشرك، كروض الرياحين، أو يحصل بسببه خلل في العقائد، كعلم المنطق، فإنه قد حرمه جمع من العلماء، على أنا لا نفحص عن مثل ذلك، وكالدلائل، إلا إن تظاهر به صاحبه معاندا، أتلف عليه، وما اتفق لبعض البدو، في إتلاف بعض كتب أهل الطائف، إنما صدر منه لجهله، وقد زجر هو وغيره عن مثل ذلك.

قوله: (وهي هذه: اعلم رحمك الله ...) هذه الرسالة يُقال الذي لخصها هو الشيخ عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد أخذها من مجموع رسائل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وكتبها بأسلوب سهل، وفيها تشابه كبير مع القواعد الأربع وغيرها، بأسلوب سهل حتى يعرف

العامة دعوة التوحيد، فهي دعوة مباركة، تقضي على الشرك وعلى المنكرات الشهوانية وتُربي الناس على التوحيد، فهي ما بين تخلية وتحلية.

قوله: (**أو خاف خوف السر من غير الله**) خوف السر هو أن يُخاف أن الولي يتصرف في المخلوقين دون مباشرة الأسباب، لأن لا أحد يُوجد المسببات دون مباشرة الأسباب إلا الله، قال تعالى ﴿**إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ**﴾ [يس: ٨٢] وقد أشار لهذا الشيخ سليمان بن عبد الله في مقدمة (**تيسير العزيز الحميد**)، وذكره محمد رشيد رضا في حاشيته على (**صيانة الإنسان**).

ومن لطيف ما في رسالة (**القواعد الأربع**) أنه شبَّه الشرك بالحَدَث، بحيث إن من صلى وقد أحدث بطلت صلاته، وكذلك من أشرك وهو موحد ومسلم فإن توحيده يبطل ويذهب، وهذه فائدة مهمة: وهي تشبيه الأمور العقدية العلمية بالأمور العملية، فإنه أرسخ وأقرب، فلذلك إذا أردت أن تتكلم على أن المسلم قد يكفر بعد إسلامه، قرِّب لهم بذكر هذا المثال.

قوله: (**إذا عرفت هذه القاعدة وأشكل عليك: كيف أقروا بهذا ثم توجهوا لغير الله يدعونه؟ فاعرف القاعدة الثانية وهي: أنهم يقولون: ما توجهنا إليهم ودعوناهم إلا لطلب الشفاعة عند الله**) وهذه القاعدة الثانية في نقض شرك الوسائط.

قوله: (**فإذا عرفت هذا فاعرف أن المشركين الذين في زمن النبي ﷺ أخف شركًا من عقلاء مشركي زماننا؛ لأن أولئك يُخلصون لله في الشدائد وهؤلاء يدعون مشايخهم في**

الشدة والرخاء. والله أعلم) بهذا انتهت الرسالة، والنسخة التي عندي بتحقيق عبد الله المطوع، فيها طول، وكأن الرسالة الموجودة فيها اختصار وإن كان المضمون واحدًا.

قوله: **(ويسأل عن مسألة الشفاعة التي جرد السيف بسببها)** في النسخة التي عندي: **(ويسأل عن غير مسألة الشفاعة)**، يعني أنهم قاتلوا على الشرك ومنها الشفاعة، وهناك أمور شركية أخرى قاتلوا عليها فيسأل عن هذه الأمور الأخرى.

وأؤكد أن الشيخ عبد الله يُلخص دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التجديدية، ولو تُنشر هذه الرسالة أو ينتقى منها أُسس دعوة الشيخ ويقال: هذه دعوة شيخ الإسلام بلسانه لصح.

قوله: **(فأخبرناه بأن مذهبنا في أصول الدين، مذهب أهل السنة والجماعة، وطريقتنا طريقة السلف، التي هي الطريق الأسلم، بل والأعلم والأحكم، خلافا لمن قال طريق الخلف أعلم)** يعني أننا في الاعتقاد على ما عليه السلف، وعلى ما أجمع عليه أهل السنة كلهم، ونعتقد أن مذهب السلف أعلم وأسلم وأحكم، خلافًا للخلف من الأشاعرة أوالماتريدية والمعتزلة من باب أولى والجهمية، الذين لا يُقدرون للسلف قدرهم ولا يعرفون لهم منزلتهم ومكانتهم.

ويردد الأشاعرة كثيرًا قولهم: إننا مع نصوص الصفات على طريقتين، إما التأويل وهذا مذهب الخلف وهو أعلم، أو التفويض وهو أسلم، والتفويض هو مذهب السلف

والتأويل هو مذهب الخلف، فعلى قولهم جعلوا الخلف كالرازي وقبله الجويني أعلم من السلف كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي إلى آخر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد ردَّ عليهم شيخ الإسلام كثيرًا في مثل هذا كما في (**الفتوى الحموية**) وغيرها، وقال: مجرد ذكر أن مذهب السلف أسلم والخلف أعلم هذا تناقض؛ لأن الأعلم هو الأسلم، ثم رد عليهم من أوجه وفعل مثله ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (**مختصر الصواعق**).

قوله: (**وهي أنا نقر آيات الصفات، وأحاديثها على ظاهرها، ونكل علمها إلى الله مع اعتقاد حقائقها** [1]**؛ فإن مالكا - وهو من أجل علماء السلف - لما سئل عن الاستواء، في قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [سورة طه آية: ٥] قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة**) فإذن خلاصة معتقد أهل السنة وهو الذي جدده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: أنهم مع نصوص الأسماء والصفات كالتالي: أما المعنى فإنهم يُثبتونه بالرجوع إلى لغة العرب، وأما الكيفية فيُثبتونها لكن يجهلونها، كما قال الإمام مالك: الاستواء معلوم -وفي لفظ غير مجهول- والكيف مجهول -وفي لفظ غير معلوم- وثبت هذا الجواب عن شيخه ربيعة، كما رواه البيهقي وغيره.

---

(٨) في نسخة الدرر السنية: " **ونكل معناها مع اعتقاد حقائقها إلى الله تعالى** "، وصوابه ما في نسخة الهدية السنية: " **ونكل علمها إلى الله ما اعتقاد حقائقها** ".

وسبقهم إلى ذلك غيرهم من أئمة السنة حتى رُوي عن أم سلمة موقوفًا ومرفوعًا لكن لا يصح كما بيَّنه الذهبي وغيره، والمقصود أن هذا مذهب السلف، وهو أنهم في المعاني يرجعون للغة العرب لأن القرآن بلسان عربي مبين، أما في الكيفية فيُثبتونها مع الجهل بها، وليس معنى الجهل بها عدم الإثبات، بل يُثبتونها مع الجهل بها.

أما المفوِّضة فجهّلوا الكيفية -وهذا لا إشكال فيه- وزادوا وجهّلوا المعنى، فجعلوا السلف أميين، بل لازم قولهم أن الأنبياء جهلوا أعظم ما في كتاب الله وهو أسماء الله وصفاته؛ لأنهم يقولون هي كحروف المعجم لا يُعرف معناها واختص الله بعلمها، وهذا الذي يقولونه يزعمون أنه مذهب السلف، فجعلوا السلف جهالًا، ويُقابلهم أهل التأويل وهم الذين نازعوا السلف في المعاني بحجة عدم التشبيه، فقالوا: لو قلنا لله يدان لشبَّهنا يديه بأيدي المخلوقين، والرد عليهم بأن هذا ليس لازمًا، فإن الصفات كالذات فكما أثبتم لله ذاتًا ولم يلزم منه التشبيه فهكذا الصفات فإن قالوا: نُثبت لله ذاتًا خاصة به ونُثبت للمخلوق ذاتًا تليق به، فيقال: كما تصورتم هذا في الذات فتصوروه في الصفات.

لذا قال الخطابي والخطيب البغدادي وردد هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرًا في **(التدمرية)** وغيرها، أن القول في الصفات فرع عن القول في الذات.

قوله: **(ونحن أيضا في الفروع، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولا ننكر على من قلد أحد الأئمة الأربعة، دون غيرهم، لعدم ضبط مذاهب الغير، الرافضة، والزيدية، والإمامية، ونحوهم، ولا نقرهم ظاهرا على شيء من مذاهبهم الفاسدة، بل نجبرهم على**

تقليد أحد الأئمة الأربعة) إذن الخلاصة هم حنابلة باعتبار أنهم درسوا على المذهب لا أنهم متعصبون له، وهذا ردٌ على من أراد أن يقول إنهم أتوا بدين جديد كأعداء الدعوة من الصوفية وغيرهم، وردٌ على من يزعم أن التعصب للمذهب خير وقد فعله أئمة الدعوة، وهذا كذب على أئمة الدعوة، بل أئمة الدعوة النجدية السلفية درسوا الفقه الحنبلي لكنهم يدورون مع الدليل حيث دار، ويُحاربون التقليد المذموم كما تقدم ذكره.

وقالوا: نُقر المذاهب الأربعة والانتساب إليها لأنها قد ضُبطت، بخلاف الرافضة والزيدية والإمامية، فإننا نُحاربهم ظاهرًا وباطنًا ونُلزمهم أن يدعوا ما هم عليه وأن يرجعوا لمعتقد أهل السنة في الاعتقاد، وفي الفقه إلى أحد المذاهب.

قوله: **(ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق، ولا أحد لدينا يدعيها، إلا أننا في بعض المسائل، إذا صح لنا نص جلي، من كتاب، أو سنة غير منسوخ، ولا مخصص، ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة: أخذنا به، وتركنا المذهب، كإرث الجد والأخوة، فإنا نقدم الجد بالإرث، وإن خالف مذهب الحنابلة)** هذه معركة كبيرة بين دعاة الدليل واتباع الدليل بالضوابط الشرعية على فهم سلف هذه الأمة في المسائل الفقهية، مع متعصبة المذاهب ويقولون: أنتم تدعون الاجتهاد المطلق، فأنتم تزعمون أنكم بلغتم في العلم مبلغًا كبيرًا. فردَّ عليهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب كما في **(الأصول الستة)** وغيرها، قال: أغلقتم باب الاجتهاد، وزعمتم أنه لا يجتهد إلا من بلغ الاجتهاد المطلق، واشترطتم في المجتهد المطلق شروطًا لا تكاد توجد في أبي بكر ولا عمر.

فبيَّن خطأهم في إغلاق باب الاجتهاد، وخطأهم في اشتراط شروط في المجتهد لا تكاد توجد في أبي بكر ولا عمر، ويرد عليهم بما يلي:

الرد الأول: أنه ليس هناك ضابط دقيق في ضبط المجتهد المطلق، أتريدون الذي يعلم الدين كله ولا يجهل مسألة منه؟ فهذا لا يوجد، فأئمة المذاهب الأربعة قد جهلوا مسائل في الدين، وقصة مالك لما سُئل معلومة، أم تريدون أن يبلغ حدًا معينًا؟ فأولًا ما ضابطه؟ ثم ما دليل هذا الضابط؟ فليس هناك ضابط مطرد.

الرد الثاني: وقد رد به أئمة الدعوة فقالوا: لا ندّعي أننا بلغنا الاجتهاد المطلق لكن نُجوِّز الاجتهاد الجزئي، وهو الذي عليه المذاهب الأربعة وغيرهم، وهذا مفيد في قطع الطريق على متعصبة المقلدة فتقول: ليس العالم فلان مجتهدًا مطلقًا، لكن يجوز له الاجتهاد الجزئي، وهذا اتفق عليه المذاهب الأربعة وغيرهم، فإذن كل مسألة لا دليل عليها والدليل في غيره في نظر المجتهد فإنه يدعها إلى الدليل.

وبهذا يُقطع الطريق على المخالفين لدعوة التوحيد، وللدعوة السلفية ولاتباع الدليل، فإن بعض السلفيين في هذه العصور وللأسف أخطأوا وحاربوا الانتساب للمذاهب الأربعة، بحجة اتباع الدليل، فأصبح كثير من المعارك بينهم وبين خصومهم في هذه المسألة، وهي أنهم يحرمون المذاهب الأربعة والعلماء من قرون على المذاهب الأربعة، فلو قدر الله أن هؤلاء لم يُحرموا الانتساب للمذاهب الأربعة وقالوا: انتسبوا لمن شئتم وتفقهوا على أي مذهب شئتم، وإنما الواجب الدوران مع الدليل حيث دار. لكانت النتيجة واحدة

دون تهييج أولئك بمحاربة المذاهب الأربعة، وأؤكد أن الانتساب للمذاهب الأربعة جائز، كانتساب الرجل إلى بلده ونسبه، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (**مجموع الفتاوى**).

قوله: (**إذا صح لنا نص جلي، من كتاب، أو سنة غير منسوخ، ولا مخصص، ولا معارض بأقوى منه، وقال به أحد الأئمة الأربعة: أخذنا به، وتركنا المذهب**) فإذن هم يدورون مع الدليل حيث دار، بل إن عليًا وهو ابن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ له اختيارات فقهية، منها أن الرجل إذا رمى جمرة العقبة وتحلل في اليوم العاشر وهو يوم العيد، وغربت الشمس ولم يطُف، فإنه يرجع حرمًا كما كان، على حديث أم سلمة عند أبي داود، وهذا قولٌ لم يقل به أحد من علماء المذاهب الأربعة، لكنهم لا يخرجون من المذاهب الأربعة إلا لدليل.

قوله: (**بخلاف جهر الإمام الشافعي بالبسملة، فلا نأمره بالإسرار، وشتان ما بين المسألتين، فإذا قوي الدليل أرشدناهم بالنص، وإن خالف المذهب، وذلك يكون نادرا جدا**)

إذا كان الدليل ظاهرًا أمرنا بالمسألة مثل الطمأنينة في الصلاة فهي ركنٌ بإجماع الصحابة والتابعين، وإنما خالف من خالف بعد كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهذه مسألة عندهم فيها إجماع قديم ونص وهو حديث المسيء في صلاته الذي أخرجه

البخاري ومسلم، فيلزمون بمثلها، بخلاف المسائل الأخرى التي قد يترجّح عندهم قول لكن للقول الآخر قوة بالدليل ولا يخالف إجماعًا سابقًا.

قوله: (**ولا مانع من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض، فلا مناقضة لعدم دعوى الاجتهاد، وقد سبق جمع من أئمة المذاهب الأربعة، إلى اختيارات لهم في بعض المسائل، مخالفين للمذهب، الملتزمين تقليد صاحبه**) فلا يكاد أحد من العلماء الذين عندهم آلة اجتهاد ونظر إلا وخالفوا المذهب، فابن عبد البر خالف المالكية كثيرًا، والجصاص خالف الحنفية، والنووي خالف المذهب الشافعي كثيرًا، وهكذا كل عالم صاحب دليل يدور مع الدليل حيث دار ويُخالف المذهب الذي تربى عليه.

قوله: (**ومن أجلها لدينا: تفسير ابن جرير، ومختصره لابن كثير الشافعي**) مختصر من حيث الجملة لأن ابن كثير اعتمد كثيرًا عليه، وما ذكره هنا وما بعده يصلح ردًا على الغلاة الذين يسمون بالحدادية، وهؤلاء الغلاة متفاوتون في غلوهم فمنهم من حرموا النظر في كتب الشروح وكتب التفسير لمن عنده بدعة، كابن حجر وغيره، مع زعمهم الانتساب لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ولأنصار دعوته كابنه عبد الله وغير ذلك، فلما أُحرجوا بهذه النقولات قالوا: إذن انحرف أنصار دعوته وتلاميذه عما أسسه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فلا نرجع إلا لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

ثم هناك نقولات لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب نفسه من كلام ابن حجر، بل لخص (**فتح الباري**)! فلذلك كان أئمة الدعوة أهل اعتدال، فمن عنده بدعة ممن يُحتاج

إليه في العلم فيُقال: أخطأ في كذا وأخطأ في كذا، وفي المقابل يستفيدون مما عنده من العلم كما بيَّنه الإمام عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا يؤكد القاعدة الشرعية التي تواردت الأدلة على بيانها وهي: أن الشريعة قائمة على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، فهم أهل إنصاف ووسط بلا إفراط ولا تفريط.

قوله: **(ونحرص على كتب الحديث، خصوصا: الأمهات الست، وشروحها، ونعتني بسائر الكتب، في سائر الفنون، أصولا، وفروعا، وقواعد، وسيرا، ونحوا، وصرفا، وجميع علوم الأمة)** فأصبحت الدرعية منبعًا للعلم، ووفدت عليها المخطوطات من كل حدب وصوب؛ لأنه إذا كانت الأرض أرض علم فأصحاب المخطوطات يريدون البيع والشراء، فيأتون بها، ثم هم وطلابهم إذا ذهبوا شرقًا وغربًا ووجدوا مخطوطات أتوا بها، فأصبحت منبعًا للعلم.

قوله: **(ولا نأمر بإتلاف شيء من المؤلفات أصلا، إلا ما اشتمل على ما يوقع الناس في الشرك، كروض الرياحين، أو يحصل بسببه خلل في العقائد، كعلم المنطق، فإنه قد حرمه جمع من العلماء)** فإذن ما يوجد من الكتب من بدع ككتب الشروح والتفسير فلا يحاربونها، بل فرقٌ بين أمرين:

الأمر الأول: كتاب أُلِّف في العلم كالتفسير وشروح الحديث وغير ذلك، فجاءت البدعة عرضًا.

الأمر الثاني: كتابٌ ألف في بدعة، كأن يُؤلف أشعري في اعتقاده، كنظم الجوهرة وشروحها، أو غير ذلك من الكتب التي أُلِّفت في البدع، كالأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي، فإن مثل هذه يجب أن تُحرق، ومن ذلك علم المنطق وعلم الكلام، فإن العلماء مجمعون على حرمته، حكى الإجماع النووي وغيره من أهل العلم، بل وابن الصلاح له كلام شديد ونقلوا كلام العلماء من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم فكلهم متفقون على حرمة علم الكلام، فهم حرموه وشددوا في تحريمه، لذلك كان أئمة الدعوة يحاربون هذه العلوم.

قد يقول قائل: يوجد في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عبارات منطقية، فكيف نتعلمها؟ فلابد أن ندرس المنطق حتى نتعلمها؟

فيقال: كلا، لست محتاجًا لذلك، فكثير منها قد شُرحت وبُيِّنت ولست في حاجة لأن ترجع ولا لكتاب في المنطق.

وبعض الناس عنده فضول علمي ضار، ففي بدء حماسته لطلب العلم يريد أن يدرس العلم كله، فيدرس المنطق والكلام ولا يأخذ العبرة من غيره، وقد ذكر الشوكاني في شرح حديث: «**إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن**» قال: إني أحدثك عن رجل درس علم الكلام حتى بلغ منتهاه، ومثل هذا لا يُخشى عليه من علم الكلام، لأنه قد تبيَّن له ضلال هذا العلم بخلاف من لم يبلغ منتهاه فإنه يكون مغترًا به، قال: قد درسته وبذلت فيه من الجهود ما

بذلت، وإني أحذرك من هذا العلم الذي لا فائدة منه. وصدق الله القائل: ﴿ **وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ** ﴾ [فاطر: ١٤].

وأعمق من الشوكاني في معرفة علم الكلام هو شيخ الإسلام ابن تيمية، وبيَّن أنه لا فائدة منه، وروى مسلم عن ابن مسعود أنه قال: السعيد من وُعظ بغيره. فلسنا في حاجة إلى هذا العلم، فمن مزايا هذه الدعوة السلفية المباركة أنها حاربت علم الكلام وعلم المنطق، كما كان يفعله السلف، ولله الحمد في هذا الزمن قد مات علم الكلام وقلَّ أنصاره للغاية، فلا نحتاج أن نُحييه مرة أخرى.

وما في كلام شيخ الإسلام مما يذكره ردًا على المخالفين هو قد بيَّن أن الأصل حرمة علم الكلام، لكن من احتاج إليه لأجل نصر الدين فإنه يفعله للمصلحة وإلا الأصل حرمته، وقد أشار لهذا في أكثر من موضع رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا الذي سلكه، أما نحن فما نحتاجه من كلامه سهل، ويعرف بالنظر إلى بعض المراجع ولا نحتاج أن نتعلم كتابًا في علم المنطق ولا علم الكلام.

قوله: **(وما اتفق لبعض البدو، في إتلاف بعض كتب أهل الطائف، إنما صدر منه لجهله، وقد زجر هو وغيره عن مثل ذلك)** وقع في زمنهم من كان عنده غلو لجهله، لكنه لا يُمثِّل الدعوة، وللعلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رسالة لطيفة في التكفير وهي موجودة في الدرر السنية وطبعها الشيخ عبد السلام

بن برجس رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي: (**ضوابط في التكفير**) ذكر في مقدمتها أنه التقى أناسًا أهل غلو من البادية في التكفير، وعلى إثرها كتب هذه الرسالة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فلابد أن يوجد في كل دعوة جفاة وغلاة، كما روى العسكري عن الأوزاعي أنه قال: "ما من أمر أمرَ الله به إلا كان للشيطان فيه نزغتان، إما إلى غلو أو إلى جفاء ولا يُبالي بأيهما ظفر" لكن لا تُحاسب الدعوة بهؤلاء وإنما تُحاسب بأصولها وبكتبها وأئمتهم الكبار الناصرين لها والقائمين عليها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومما نحن عليه: أنا لا نرى سبي العرب، ولم نفعله، ولم نقاتل غيرهم، ولا نرى قتل النساء والصبيان.

وأما ما يكذب به علينا - سترا للحق، وتلبيسا على الخلق - بأنا نفسر القرآن برأينا، ونأخذ من الحديث ما وافق فهمنا، من دون مراجعة شرح، ولا معول على شيخ، وأنا نضع من رتبة نبينا محمد ﷺ بقولنا: النبي رمة في قبره، وعصا أحدنا أنفع له منه، وليس له شفاعة، وأن زيارته غير مندوبة، وأنه كان لا يعرف معنى لا إله إلا الله، حتى أنزل عليه {فاعلم أنه لا إله إلا الله}، مع كون الآية مدنية، وأنا لا نعتمد على أقوال العلماء، ونتلف مؤلفات أهل المذاهب، لكون فيها الحق والباطل، وأنا مجسمة، وأنا نكفر الناس على الإطلاق أهل زماننا، ومن بعد الستمائة، إلا من هو على ما نحن عليه.

ومن فروع ذلك: أنا لا نقبل بيعة أحد إلا بعد التقرير عليه بأنه كان مشركا، وأن أبويه ماتا على الإشراك بالله، وإنا ننهى عن الصلاة على النبي ﷺ، ونحرم زيارة القبور المشروعة مطلقا، وأن من دان بما نحن عليه، سقطت عنه جميع التبعات، حتى الديون، وأنا لا نرى حقا لأهل البيت - رضوان الله عليهم -، وأنا نجبرهم على تزويج غير الكفء لهم، وأنا نجبر بعض الشيوخ على فراق زوجته الشابة، لتنكح شابا، إذا ترافعوا إلينا، فلا وجه لذلك، فجميع هذه الخرافات وأشباهها لما استفهمنا عنها من ذكر أولا، كان جوابنا في

كل مسألة من ذلك: سبحانك هذا بهتان عظيم، فمن روى عنا شيئا من ذلك، أو نسبه إلينا، فقد كذب علينا وافترى.

ومن شاهد حالنا، وحضر مجالسنا، وتحقق ما عندنا، علم قطعا أن جميع ذلك وضعه وافتراه علينا أعداء الدين، وإخوان الشياطين، تنفيرا للناس عن الإذعان بإخلاص التوحيد لله تعالى بالعبادة، وترك أنواع الشرك، الذي نص الله عليه، بأن الله لا يغفره {وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [سورة النساء آية: ٤٨] . فإنا نعتقد أن من فعل أنواعا من الكبائر، كقتل المسلم بغير حق، والزنى، والربا، وشرب الخمر، وتكرر منه ذلك؛ أنه لا يخرج بفعله ذلك عن دائرة الإسلام، ولا يخلد به في دار الانتقام، إذا مات موحدا بجميع أنواع العبادة.

والذي نعتقده أن رتبة نبينا محمد ﷺ أعلى مراتب المخلوقين على الإطلاق، وأنه حي في قبره، حياة برزخية، أبلغ من حياة الشهداء المنصوص عليها في التنْزيل، إذ هو أفضل منهم بلا ريب، وأنه يسمع سلام المسلم عليه، وتسن زيارته، إلا أنه لا يشد الرحل إلا لزيارة المسجد والصلاة فيه، إذا قصد مع ذلك الزيارة فلا بأس، ومن أنفق نفيس أوقاته بالاشتغال بالصلاة عليه – عليه الصلاة والسلام – الواردة عنه، فقد فاز بسعادة الدارين، وكفي همه وغمه، كما جاء في الحديث عنه.

قوله: (ومما نحن عليه: أنا لا نرى سبي العرب، ولم نفعله، ولم نقاتل غيرهم، ولا نرى قتل النساء والصبيان) هذه مسألة فقهية وذكرها تأليفًا للعرب حتى لا يظن أن هدفهم السبي.

قوله: (**وأما ما يكذب به علينا – سترا للحق، وتلبيسا على الخلق – بأنا نفسر القرآن برأينا**) بدأ يُشير إلى بعض الشبهات التي تُثار على الدعوة، وأؤكد أن هذا من مزايا هذا الكتاب لكنه لم يُطل في الشبهات لأن الأصل أنه ليس كشفًا للشبهات وإنما شرح وتقرير ما عليه الدعوة.

قوله: (**وأنا نضع من رتبة نبينا محمد ﷺ بقولنا: النبي رمة في قبره، وعصا أحدنا أنفع له منه، وليس له شفاعة، وأن زيارته غير مندوبة، وأنه كان لا يعرف معنى لا إله إلا الله، حتى أنزل عليه {فاعلم أنه لا إله إلا الله}، مع كون الآية مدنية**) يُشير إلى أنه: هل يمكن لعاقل أن يصدق فينا هذا القول الذي مقتضاه أن النبي ﷺ جلس في مكة عشر سنوات ثم جلس في المدينة ما جلس وهو لا يعلم معنى لا إله إلا الله؟

قوله: (**ومن فروع ذلك: أنا لا نقبل بيعة أحد إلا بعد التقرير عليه بأنه كان مشركا، وأن أبويه ماتا على الإشراك بالله، وإنا ننهى عن الصلاة على النبي ﷺ**) فرق بين أن يعتقدوا أن أبوي النبي ﷺ ماتا مشركين كما صحَّت به الأدلة، كما روى الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ مرَّ بقبر أمه فاستأذن ربه أن يزور قبرها ويدعو لها، فأذن له أن يزور قبرها وألا يدعو لها، فبكى النبي ﷺ لأنها ماتت مشركةً، وكما ثبت في مسلم من حديث أنس أن رجلًا في قصة سأل النبي ﷺ: أين أبي؟ وفي الحديث قال: «**إني أبي وأباك في النار**» لأنه مات مشركًا، وبين امتحان الناس بهذا الاعتقاد ؛ لأن المعركة فيما هو أكبر وهو إفراد الله بالعبادة وفي شرك الوسائط.

قوله: (**وأنا لا نرى حقا لأهل البيت - رضوان الله عليهم -، وأنا نجبرهم على تزويج غير الكفء لهم، وأنا نجبر بعض الشيوخ على فراق زوجته الشابة، لتنكح شابا، إذا ترافعوا إلينا، فلا وجه لذلك، فجميع هذه الخرافات**) فهذه شبهات بعضها علمية وبعضها شهوانية لتنفر الناس من دعوة الحق وأهلها بأي طريقة.

قوله: (**ومن شاهد حالنا، وحضر مجالسنا**) يتكلم بالجمع لأنه يذكر حال الدعوة.

قوله: (**فإنا نعتقد أن من فعل أنواعا من الكبائر، كقتل المسلم بغير حق، والزنى، والربا، وشرب الخمر، وتكرر منه ذلك؛ أنه لا يخرج بفعله ذلك عن دائرة الإسلام، ولا يخلد به في دار الانتقام، إذا مات موحدا بجميع أنواع العبادة**) أي أننا لسنا خوارج، وكيف ننسب إلى الخوارج؟ ونحن لا نُكفر الرجل بهذه الكبائر وإنما بالشرك، وبهذا يُعلم جرم من أخطأ عليهم ونسبهم لذلك، وللأسف قد وقع في ذلك بعض العلماء المتأخرين المعروفين بالعلم كابن عابدين في حاشيته في الفقه، أو الصاوي في حاشيته على الجلالين لما ضرب مثلًا بالخوارج عدَّ الوهابية من الخوارج، وهذا من الظلم، هم لم يُكفروا إلا من أشرك بالله وقامت عليه الحجة كما سيأتي.

قوله: (**والذي نعتقده أن رتبة نبينا محمد ﷺ أعلى مراتب المخلوقين على الإطلاق، وأنه حي في قبره، حياة برزخية، أبلغ من حياة الشهداء المنصوص عليها في التنْزيل**) هو ﷺ لا شك حيٌ في قبره لكن الحياة البرزخية تختلف عن حياة الدنيا، وليس معنى هذا أن يُخاطب وأن يُدعى، بل حياة برزخية تختص بها غير الحياة الدنيا، ولها أحكامها.

قوله: (**إذ هو أفضل منهم بلا ريب، وأنه يسمع سلام المسلم عليه، وتسن زيارته، إلا أنه لا يشد الرحل إلا لزيارة المسجد والصلاة فيه**) إذن المشكلة ليست في زيارة قبره وإنما في شد الرحل إلى قبره، لحديث أبي سعيد وأبي هريرة: «**لا تُشد الرحال** ...» الحديث، أخرجه البخاري ومسلم.

قوله: (**ومن أنفق نفيس أوقاته بالاشتغال بالصلاة عليه - عليه الصلاة والسلام - الواردة عنه، فقد فاز بسعادة الدارين، وكفي همه وغمه، كما جاء في الحديث عنه**) تأمل دقته بقوله: (**الواردة عنه**) ليقطعوا الطريق على الأوراد الشركية والبدعية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا ننكر كرامات الأولياء، ونعترف لهم بالحق وأنهم على هدى من ربهم، مهما ساروا على الطريقة الشرعية، والقوانين المرعية؛ إلا أنهم لا يستحقون شيئا من أنواع العبادات، لا حال الحياة، ولا بعد الممات؛ بل يطلب من أحدهم الدعاء في حال حياته، بل ومن كل مسلم؛ فقد جاء في الحديث: " دعاء المرء المسلم مستجاب لأخيه " الحديث، وأمر ﷺ عمر، وعليا، بسؤال الاستغفار من "أويس"، ففعلا.

ونثبت الشفاعة لنبينا محمد ﷺ يوم القيامة حسب ما ورد، وكذلك نثبتها لسائر الأنبياء، والملائكة، والأولياء، والأطفال حسب ما ورد أيضا، ونسألها من المالك لها، والإذن فيها لمن يشاء من الموحدين، الذين هم أسعد الناس بها، كما ورد، بأن يقول أحدنا – متضرعا إلى الله تعالى: اللهم شفع نبينا محمدا ﷺ فينا يوم القيامة، أو: اللهم شفع فينا عبادك الصالحين، أو ملائكتك، أو نحو ذلك، مما يطلب من الله، لا منهم؛ فلا يقال: يا رسول الله، أو يا ولي الله، أسألك الشفاعة، أو غيرها، كأدركني، أو أغثني، أو اشفني، أو انصرني على عدوي، ونحو ذلك، مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى. فإذا طلب ذلك مما ذكر في أيام البرزخ، كان من أقسام الشرك، إذ لم يرد بذلك نص من كتاب أو سنة، ولا أثر من السلف الصالح في ذلك، بل ورد الكتاب، والسنة وإجماع السلف أن ذلك شرك أكبر، قاتل عليه رسول الله ﷺ.

فإن قلت: ما نقول في الحلف بغير الله والتوسل به؟

قلت: ننظر إلى حال المقسم، إن قصد به التعظيم كتعظيم الله أو أشد، كما يقع لبعض غلاة المشركين من أهل زماننا، إذا استحلف بشيخه، أي معبوده الذي يعتمد في جميع أموره عليه، لا يرضى أن يحلف إذا كان كاذبا أو شاكا، وإذا استحلف بالله فقط رضي، فهو كافر من أقبح المشركين، وأجهلهم إجماعا. وإن لم يقصد التعظيم، بل سبق لسانه إليه، فهذا ليس بشرك أكبر، فينهى عنه ويزجر، ويؤمر صاحبه بالاستغفار عن تلك الهفوة.

وأما التوسل، وهو أن يقول القائل: اللهم إني أتوسل إليك بجاه نبيك محمد ﷺ أو بحق نبيك، أو بجاه عبادك الصالحين، أو بحق عبدك فلان، فهذا من أقسام البدع المذمومة، ولم يرد بذلك نص، كرفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند الأذان.

وأما أهل البيت: فقد ورد سؤال على علماء الدرعية في مثل ذلك، وعن جواز نكاح الفاطمية غير الفاطمي، وكان الجواب عليه ما نصه: أهل البيت- رضوان الله عليهم- لا شك في طلب حبهم ومودتهم، لما ورد فيه من كتاب وسنة، فيجب حبهم ومودتهم، إلا أن الإسلام ساوى بين الخلق، فلا فضل لأحد إلا بالتقوى، ولهم مع ذلك التوقير والتكريم والإجلال، ولسائر العلماء مثل ذلك، كالجلوس في صدور المجالس، والبداءة بهم في التكريم، والتقديم في الطريق إلى موضع التكريم، ونحو ذلك، إذا تقارب أحدهم مع غيره في السن والعلم.

وما اعتيد في بعض البلاد من تقديم صغيرهم وجاهلهم، على من هو أمثل منه، حتى إنه إذا لم يقبل يده كلما صافحه عاتبه، وصارمه، أو ضاربه، أو خاصمه، فهذا مما لم يرد به

نص، ولا دل عليه دليل، بل منكر تجب إزالته ولو قبل يد أحدهم لقدوم من سفر، أو لمشيخة علم، أو في بعض أوقات، أو لطول غيبة، فلا بأس به، إلا أنه لما ألف في الجاهلية الأخرى أن التقبيل صار علما لمن يعتقد فيه، أو في أسلافه، أو عادة المتكبرين من غيرهم، نهينا عنه مطلقا، لا سيما لمن ذكر، حسما لذرائع الشرك ما أمكن.

وإنما هدمنا بيت السيدة خديجة، وقبة المولد، وبعض الزوايا المنسوبة لبعض الأولياء، حسما لتلك المادة، وتنفيرا عن الإشراك بالله ما أمكن، لعظم شأنه؛ فإنه لا يغفر، وهو أقبح من نسبة الولد لله تعالى، إذ الولد كمال في حق المخلوق، وأما الشرك فنقص حتى في حق المخلوق، لقوله تعالى: {ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلاً مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ} الآية [سورة الروم آية: ٢٨] . وأما نكاح الفاطمية غير الفاطمي فجائز إجماعا، بل ولا كراهة في ذلك؛ وقد زوج علي عمر بن الخطاب، وكفى بهما قدوة، وتزوجت سكينة بنت الحسين بن علي، بأربعة ليس فيهم فاطمي، بل ولا هاشمي، ولم يزل عمل السلف على ذلك من دون إنكار، إلا أنا لا نجبر أحدا على تزويج موليته، ما لم تطلب هي، وتمتنع من غير الكفء، والعرب أكفاء بعضهم لبعض؛ فما اعتيد في بعض البلاد من المنع دليل التكبر، وطلب التعظيم؛ وقد يحصل بسبب ذلك فساد كبير، كما ورد؛ بل يجوز الإنكاح لغير الكفء، وقد تزوج زيد – وهو من الموالي – زينب أم المؤمنين، وهي قرشية، والمسألة معروفة عند أهل المذاهب، انتهى.

قوله: (**ولا ننكر كرامات الأولياء، ونعترف لهم بالحق وأنهم على هدى من ربهم**) لما قالوا: لا تعبدوا الأولياء. قالوا: إذن أنتم تزدرون الأولياء وتضعون من مكانتهم وتنتقصونهم، فسموا التوحيد انتقاصًا للأولياء، وسموا الشرك تعظيمًا للأولياء، فبيَّنوا موقفهم من هؤلاء الأولياء.

قوله: (**كما ورد، بأن يقول أحدنا - متضرعا إلى الله تعالى: اللهم شفع نبينا محمدا ﷺ فينا يوم القيامة، أو: اللهم شفع فينا عبادك الصالحين، أو ملائكتك، أو نحو ذلك، مما يطلب من الله، لا منهم؛ فلا يقال: يا رسول الله، أو يا ولي الله، أسألك الشفاعة**) إذن فرق بين طلب الشفاعة من الميت وبين أن يُطلب أن الله يُشفعهم فيه، كحديث عثمان بن حنيف الذي رواه الترمذي وغيره، واختُلف في صحته، وفيه: "اللهم شفِّع فينا نبيك محمد ﷺ" فالدعاء بقول: اللهم شفّع فينا محمد ﷺ أو غيره من الصالحين، هذا لا إشكال فيه.

روى الشيخان واللفظ لمسلم من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «**شفعت الملائكة، والنبيون، والمؤمنون، وبقي أرحم الراحمين، فيُخرج الله من النار أقوامًا لم يعملوا خيرًا قط**».

قوله: (**فإذا طلب ذلك مما ذكر في أيام البرزخ، كان من أقسام الشرك، إذ لم يرد بذلك نص من كتاب أو سنة، ولا أثر من السلف الصالح في ذلك، بل ورد الكتاب، والسنة وإجماع السلف أن ذلك شرك أكبر، قاتل عليه رسول الله ﷺ**) وأكثر ما تجد كلام السلف في توحيد الألوهية في كتب التفسير المسندة، فهو نقلٌ لكلام الصحابة والتابعين وأتباعهم

مسندًا في آيات الشرك، لذا هذا نافع للغاية، ومما ذكر الشيخ العلامة عبد الرحمن بن حسن في كتابه (**المقامات**) أن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب انتبه للتوحيد وإفراد الله بالعبادة بخلاف أهل زمانه لما قرأ كتب التفسير وشروح الأحاديث، فيقرأ الآية والحديث ويقرأ شرحها فاتضحت له أشياء هي على خلاف ما عليه أهل بلده والناس في زمانه.

لذا كلام السلف من الصحابة والتابعين وأتباعهم في تفسير آيات شرك الألوهية واضحة للغاية، إن كلام السلف ابتداءً في توحيد الألوهية قليل؛ لأنهم لم يُبتلوا به، بخلاف توحيد الأسماء والصفات ممن جاء بعد الصحابة والتابعين، فقد كثُر كلامهم لأنهم ابتُلوا بالجعد بن درهم ثم بالجهم بن صفوان، ثم هكذا ابتلوا بهذه الطوائف، وقد ذكر هذا ابن بطة في كتابه (**الإبانة الكبرى**) لما ذكر أقسام التوحيد الثلاثة وذكر أن كلام السلف في توحيد الألوهية قليل لأنهم ما كانوا محتاجين إليه بخلاف توحيد الأسماء والصفات.

قوله: (**فإن قلت: ما نقول في الحلف بغير الله والتوسل به؟ قلت: ننظر إلى حال المقسم**) وخلاصته أن من حلف بغير الله له حالان:

الحال الأولى: أن يُعظم المحلوف كتعظيم الله، فهذا شرك أكبر.

الحال الثانية: ألا يُعظمه كتعظيم الله، فهذا شرك أصغر.

قوله: (**كما يقع لبعض غلاة المشركين من أهل زماننا، إذا استحلف بشيخه، أي معبوده الذي يعتمد في جميع أموره عليه، لا يرضى أن يحلف إذا كان كاذبا أو شاكا، وإذا استحلف بالله فقط رضي، فهو كافر من أقبح المشركين، وأجهلهم إجماعا. وإن لم يقصد التعظيم، بل سبق لسانه إليه، فهذا ليس بشرك أكبر، فينهى عنه ويزجر، ويؤمر صاحبه بالاستغفار عن تلك الهفوة**) **إذن الحلف بغير الله أقسام ثلاثة:**

القسم الأول: شرك أكبر، وهو أن يُعظم المخلوق كتعظيم الله.

القسم الثاني: ألا يُعظمه كتعظيم الله، وهذا شرك أصغر، وقد ذكر هذا ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (**مدارج السالكين**) وفي غيره.

القسم الثالث: أن يسبق لسانه إلى ذلك، كما في البخاري قال: «**من حلف باللات فليقل لا إله إلا الله**». وهذا غير مؤاخذ إذا سبق لسانه أو تربى عليه ويجاهد نفسه على ألا يحلف فحلف خطأ.

قوله: (**وأما التوسل، وهو أن يقول القائل: اللهم إني أتوسل إليك بجاه نبيك محمد ﷺ أو بحق نبيك، أو بجاه عبادك الصالحين، أو بحق عبدك فلان، فهذا من أقسام البدع المذمومة، ولم يرد بذلك نص**) التوسل بجاه النبي ﷺ ونحو ذلك ما أُحدث إلا عند المتأخرين، وهناك إجماع سابق على عدم فعله، فالأولون لم يكن أحد منهم يتوسل بجاه النبي ﷺ ولا بغير ذلك، وإنما ذكره بعض المتأخرين من أصحاب المذاهب، وهؤلاء محجوجون بالإجماع السابق.

وقد ذكر ابن القيم كما في (**مختصر الصواعق**) أن هناك مائتي مسألة فيها إجماع سابق ثم حصل خلاف بعد ذلك. لأن بعضهم يقول: كيف تقولون بدعة وفيها خلاف وقد ذكره بعض متأخري الحنابلة والشافعية وأمثالهم؟

يقال: قولهم هذا قولٌ مُحدث وقد خالف الإجماع السابق فيكون شاذًا، فإن ضابط القول الشاذ ما خالف إجماعًا.

قوله: (**أهل البيت- رضوان الله عليهم- لا شك في طلب حبهم ومودتهم، لما ورد فيه من كتاب وسنة، فيجب حبهم ومودتهم، إلا أن الإسلام ساوى بين الخلق**) والله أعلم أن هذا من أسباب أنهم تركوا عبد المعين حاكمًا على مكة، ثم تركوا أخاه بعد ذلك، ومن الأسباب -والله أعلم- ما لآل البيت من منزلة أوصانا بها رسول الله ﷺ.

قوله: (**ولهم مع ذلك التوقير والتكريم والإجلال، ولسائر العلماء مثل ذلك، كالجلوس في صدور المجالس، والبداءة بهم في التكريم، والتقديم في الطريق إلى موضع التكريم، ونحو ذلك، إذا تقارب أحدهم مع غيره في السن والعلم**) لاحظ، لأنهم وصية رسول الله ﷺ لما قال: «**أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**» كما في صحيح مسلم من حديث زيد بن الأرقم في قصة غدير خُمّ، فلذلك لهم مزية على غيرهم، حتى إن رجلًا سأل أحمد عما وقع فيه الصحابة فلم يُجبه وتركه، فقيل له إنه هاشمي، فرجع وأجابه وقال: تلك أمة قد خلت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت. والشاهد أنه أجابه لأنه من آل البيت ولهم مزيتهم.

قوله: (**وما اعتيد في بعض البلاد من تقديم صغيرهم وجاهلهم، على من هو أمثل منه، حتى إنه إذا لم يقبل يده كلما صافحه عاتبه، وصارمه، أو ضاربه، أو خاصمه، فهذا مما لم يرد به نص، ولا دل عليه دليل، بل منكر تجب إزالته ولو قبل يد أحدهم لقدوم من سفر، أو لمشيخة علم، أو في بعض أوقات، أو لطول غيبة، فلا بأس به**) يعني أن تبلغ المبالغة فيهم بحيث إن جاهلهم يُقدم على العلماء، وهذا لا يصح، أو يُلزم الناس بتقبيل أيديهم، وهذا أيضًا لا يصح.

قوله: (**إلا أنه لما ألف في الجاهلية الأخرى أن التقبيل صار علما لمن يعتقد فيه، أو في أسلافه، أو عادة المتكبرين من غيرهم، نهينا عنه مطلقا، لا سيما لمن ذكر، حسما لذرائع الشرك ما أمكن**)

يريد-والله أعلم- بالجاهلية الأخرى: أي الذين يعيشون من جاهلية الشرك وانتشاره بين الناس، فقد أصبح عندهم طريقًا للغلو.

قوله: (**وإنما هدمنا بيت السيدة خديجة، وقبة المولد، وبعض الزوايا المنسوبة لبعض الأولياء، حسما لتلك المادة، وتنفيرا عن الإشراك بالله ما أمكن**) إذن هم حريصون غاية الحرص على قطع الطرق المؤدية إلى الشرك وسد الذرائع الموصلة إليه، كما فعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيما روى ابن أبي شيبة أن المعروف بن سويد قال: قفلنا من الحج مع عمر، فلما بلغ مكان رأى أقوامًا يبتدرون مكانًا ليصلوا فيه، فسأل فقالوا: هذا مسجد صلى فيه رسول

الله ﷺ فأنكر عليهم وقال: إنما أهلك من كان قبلكم بتتبعهم بيع ومساجد أنبيائهم، فمن أدركته الصلاة فليصل أو ليترك.

فقد فعل هذا عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حسمًا لمادة الشرك، وأيضًا ثبت في قصة دانيال لما وجدوه وكانوا إذا كُشف أمطرت السماء، فأمر عمر في الليل أن يُحفر ثلاثة عشر قبرًا ثم يُدفن في أحدها ولا يُعرف أين قبره، حسمًا لمادة الشرك، فهم فعلوا كما فعل رسول الله ﷺ ثم الخلفاء الراشدون من بعده، كما أمر النبي ﷺ عليًا ألا يدع قبرًا مشرفًا إلا سواه ولا تمثالًا إلا طمسه، وكل هذا حسمًا لمادة الشرك.

قوله: **(وأما نكاح الفاطمية غير الفاطمي فجائز إجماعا، بل ولا كراهة في ذلك؛ وقد زوج علي عمر بن الخطاب، وكفى بهما قدوة)** فقد زوَّج علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قوله: **(إلا أنا لا نجبر أحدا على تزويج موليته، ما لم تطلب هي، وتمتنع من غير الكفء، والعرب أكفاء بعضهم لبعض؛ فما اعتيد في بعض البلاد من المنع دليل التكبر، وطلب التعظيم؛ وقد يحصل بسبب ذلك فساد كبير، كما ورد)** أي لا نُلزم أحدا أن يُزوج ابنته لأحد، لكن لو منعها بغير سبب فهو إضرار لها وهو محرم شرعًا، وحصل في بعض البلدان أن الهاشمي أو الفاطمي لا يُزوج إلا مثله، ولا يزال موجودًا إلى الآن، وإن كان قلَّ، فحصل فيه إضرار كبير بنسائهم، وتضرر الناس بهذا، ودافع هذا الكِبر، وإلا لماذا يمتنعون وأسلافهم زوجوا؟ ثم لا دليل على منع الزواج.

قوله: (**بل يجوز الإنكاح لغير الكفء، وقد تزوج زيد - وهو من الموالي - زينب أم المؤمنين، وهي قرشية، والمسألة معروفة عند أهل المذاهب، انتهى**) زيد بن حارثة كان عربيًا لكنه مولى، أي رُقَّ، لكنه عربي، ومن الفوائد التي ذكرها الإمام أحمد أنه لم يثبت أن أحدًا من الصحابة زوَّج ابنته العربية لغير عربي، كما في مسائل ابن هانئ، نقله الزركشي الحنبلي، لكن وُجد من الصحابة العرب من تزوج غير عربية، بخلاف العكس، للمكافأة والعرب أكفاء بعض.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فإن قال قائل منفر عن قبول الحق والإذعان له: يلزم من تقريركم وقطعكم، في أن من قال: يا رسول الله، أسألك الشفاعة، أنه مشرك مهدر الدم، أن يقال بكفر غالب الأمة، ولا سيما المتأخرين، لتصريح علمائهم المعتبرين أن ذلك مندوب، وشنوا الغارة على من خالف في ذلك! قلت: لا يلزم، لأن لازم المذهب ليس بمذهب، كما هو مقرر، ومثل ذلك لا يلزم أن نكون مجسمة، وإن قلنا بجهة العلو، كما ورد الحديث بذلك.

ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت، ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبرا معاندا، كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر والمحرمات؛ وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله، ورضاه به، ولتكثير سواد من ذكر، والتأليب معه، فله حينئذ حكمه في قتاله، ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون، لعدم عصمتهم من الخطأ، والإجماع في ذلك ممنوع قطعا، ومن شن الغارة فقط غلط، ولا بدع أن يغلط، فقد غلط من هو خير منه، كمثل عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فلما نبهته المرأة رجع في مسألة المهر، وفي غير ذلك، يعرف ذلك في سيرته، بل غلط الصحابة وهم جمع، ونبينا ﷺ بين أظهرهم، سار فيهم نوره، فقالوا: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فردَّهم.

فإن قلت: هذا فيمن ذهل، فلما نبه انتبه، فما القول فيمن حرر الأدلة، واطلع على كلام الأئمة القدوة، واستمر مصرا على ذلك حتى مات؟ قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول: إنه كافر، ولا لما تقدم أنه مخطئ، وإن استمر على خطئه، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته، بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة؛ بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأسا، ومن اطلع عليه أعرض عنه، قبل أن يتمكن في قلبه، ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله منهم.

هذا وقد رأى معاوية وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منابذة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقتاله، ومناجزته الحرب، وهم في ذلك مخطئون بالإجماع، واستمروا في ذلك الخطأ، ولم يشتهر عن أحد من السلف تكفير أحد منهم إجماعا، بل ولا تفسيقه، بل أثبتوا لهم أجر الاجتهاد، وإن كانوا مخطئين، كما أن ذلك مشهور عند أهل السنة.

ونحن كذلك لا نقول بكفر من صحت ديانته، وشهر صلاحه، وعلم ورعه وزهده، وحسنت سيرته، وبلغ من نصحه الأمة، ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة، والتآليف فيها، وإن كان مخطئا في هذه المسألة أو غيرها، كابن حجر الهيتمي، فإنا نعرف كلامه في الدر المنظم، ولا ننكر سمة علمه، ولهذا نعتني بكتبه، كشرح الأربعين، والزواجر، وغيرها، ونعتمد على نقله إذا نقل لأنه من جملة علماء المسلمين، هذا ما نحن عليه، مخاطبين

من له عقل وعلم، وهو متصف بالإنصاف، خال عن الميل إلى التعصب والاعتساف، ينظر إلى ما يقال، لا إلى من قال.

وأما من شأنه لزوم مألوفه وعادته، سواء كان حقا، أو غير حق، فقلد من قال الله فيهم: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ} [سورة الزخرف آية: ٢٣]، عادته وجبلته أن يعرف الحق بالرجال لا الرجال بالحق، فلا نخاطبه وأمثاله إلا بالسيف، حتى يستقيم أوده، ويصح معوجه. وجنود التوحيد - بحمد الله - منصورة ورايتهم بالسعد والإقبال منشورة، {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ} [سورة الشعراء آية: ٢٢٧]، و: {فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [سورة المائدة آية: ٥٦] . وقال تعالى: {وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ} [سورة الصافات آية: ١٧٣]، و {وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة الروم آية: ٤٧]، و {وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} [سورة الأعراف آية: ١٢٨] .

هذا ومما نحن عليه أن البدعة - وهي ما حدثت بعد القرون الثلاثة - مذمومة مطلقا، خلافا لمن قال حسنة، وقبيحة، ولمن قسمها خمسة أقسام، إلا إن أمكن الجمع؛ بأن يقال: الحسنة ما عليه السلف الصالح شاملة للواجبة، والمندوبة، والمباحة؛ ويكون تسميتها بدعة مجازا، والقبيحة ما عدا ذلك شاملة للمحرمة، والمكروهة، فلا بأس بهذا الجمع.

فمن البدع المذمومة التي ننهى عنها: رفع الصوت في مواضع الأذان بغير الأذان، سواء كان آيات، أو صلاة على النبي ﷺ أو ذكرا غير ذلك بعد أذان، أو في ليلة الجمعة، أو رمضان، أو العيدين، فكل ذلك بدعة مذمومة. وقد أبطلنا ما كان مألوفا بمكة، من

التذكير، والترحيم، ونحوه، واعترف علماء المذاهب أنه بدعة؛ ومنها: قراءة الحديث عن أبي هريرة بين يدي خطبة الجمعة، فقد صرح شارح الجامع الصغير بأنه بدعة. ومنها: الاجتماع في وقت مخصوص على من يقرأ سيرة المولد الشريف، اعتقادا أنه قربة مخصوصة مطلوبة، دون علم السير، فإن ذلك لم يرد.

ومنها: اتخاذ المسابح، فإنا ننهى عن التظاهر باتخاذها. ومنها: الاجتماع على رواتب المشايخ برفع الصوت، وقراءة الفواتح لهم، والتوسل بهم في المهمات، كراتب السمان، وراتب الحداد، ونحوهما، بل قد يشتمل ما ذكر على شرك أكبر، فيقاتلون على ذلك، فإن سلموا من أرشدوا إلى أنه على هذه الصورة المألوفة غير سنة، بل بدعة، فذاك؛ فإن أبوا، عزرهم الحاكم بما يراه رادعا. وأما أحزاب العلماء المنتخبة من الكتاب والسنة، فلا مانع من قراءتها، والمواظبة عليها، فإن الأذكار والصلاة على النبي ﷺ والاستغفار، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك، مطلوب شرعا؛ والمعتني به مثاب مأجور، فكلما أكثر منه العبد كان أوفر ثوابا، لكن على الوجه المشروع، من دون تنطع، ولا تغيير، ولا تحريف، وقد قال تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً} [سورة الأعراف آية: ٥٥]، وقال تعالى: {وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} [سورة الأعراف آية: ١٨٠] .ولله در النووي في جمعه كتاب الأذكار، فعلى الحريص على ذلك به، ففيه الكفاية للموفق.

ومنها: ما اعتيد في بعض البلاد، من قراءة مولد النبي ﷺ بقصائد بألحان، وتخلط بالصلاة عليه، وبالأذكار والقراءة، ويكون بعد صلاة التراويح، ويعتقدونه على هذه الهيئة

من القرب، بل تتوهم العامة أن ذلك من السنن المأثورة المؤكدة، فينهى عن ذلك؛ وأما صلاة التراويح فسنة، لا بأس بالجماعة فيها والمواظبة عليها.

ومنها: ما اعتيد في بعض البلاد، من صلاة الخمسة الفروض، بعد آخر جمعة من رمضان، وهذه من البدع المنكرة إجماعا؛ فيزجرون عن ذلك أشد الزجر. ومنها رفع الصوت بالذكر عند حمل الميت، أو عند رش القبر بالماء، وغير ذلك مما لم يرد عن السلف. وقد ألف الشيخ الطرطوشي المغربي كتابا نفيسا سماه: " الحوادث والبدع "، واختصره أبو شامة المقدسي فعلى المعتني بدينه بتحصيله.

وإنما ننهى عن البدع المتخذة دينا وقربة؛ وأما ما لا يتخذ دينا وقربة، كالقهوة، وإنشاء قصائد الغزل، ومدح الملوك، فلا ننهى عنه، ما لم يخلط بغيره إما ذكر أو اعتكاف في مسجد، ويعتقد أنه قربة، لأن حسان رد على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقال: قد أنشدته بين يدي من هو خير منك، فقبل عمر.

ويحل كل لعب مباح لأن النبي ﷺ أقر الحبشة على اللعب في يوم العيد، في مسجده ﷺ. ويحل الرجز والحداء في نحو العمارة، والتدريب على الحرب بأنواعه، وما يورث الحماسة فيه، كطبل الحرب، دون آلات الملاهي، فإنها محرمة؛ والفرق ظاهر؛ ولا بأس بدف العرس، وقد قال ﷺ: " بعثت بالحنيفية السمحة " وقال: " لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ".

هذا وعندنا أن الإمام ابن القيم وشيخه إماما حق من أهل السنة، وكتبهم عندنا من أعز الكتب، إلا أنا غير مقلدين لهم في كل مسألة، فإن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا نبينا محمدا ﷺ ؛ ومعلوم مخالفتنا لهما في عدة مسائل، منها: طلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس، فإنا نقول به تبعا للأئمة الأربعة، ونرى الوقف صحيحا، والنذر جائزا، ويجب الوفاء به في غير المعصية.

ومن البدع المنهي عنها قراءة الفواتح للمشايخ بعد الصلوات الخمس، والإطراء في مدحهم، والتوسل بهم على الوجه المعتاد في كثير من البلاد، وبعد مجامع العبادات، معتقدين أن ذلك من أكمل القرب، وهو ربما جر إلى الشرك من حيث لا يشعر الإنسان، فإن الإنسان يحصل منه الشرك من دون شعور به، لخفائه، ولولا ذلك لما استعاذ النبي ﷺ منه بقوله: " اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم، إنك أنت علام الغيوب ".

وينبغي المحافظة على هذه الكلمات، والتحرز عن الشرك ما أمكن، فإن عمر بن الخطاب قال: " إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا دخل في الإسلام من لا يعرف الجاهلية "، أو كما قال؛ وذلك لأنه يفعل الشرك ويعتقد أنه قربة، نعوذ بالله من الخذلان، وزوال الإيمان.

هذا ما حضرني حال المراجعة مع المذكور، مدة تردده، وهو يطالبني كل حين بنقل ذلك وتحريره، فلما ألح علي نقلت له هذا من دون مراجعة كتاب، وأنا في غاية الاشتغال

بما هو أهم من أمر الغزو، فمن أراد تحقيق ما نحن عليه، فليقدم علينا الدرعية، فسيرى ما يسر خاطره، ويقر ناظره، من الدروس في فنون العلم، خصوصا التفسير، والحديث، ويرى ما يبهره بحمد الله وعونه، من إقامة شعائر الدين، والرفق بالضعفاء والوفود والمساكين.

ولا ننكر الطريقة الصوفية، وتنْزيه الباطن من رذائل المعاصي المتعلقة بالقلب والجوارح، مهما استقام صاحبها على القانون الشرعي، والمنهج القويم المرعي، إلا أنا لا نتكلف له تأويلات في كلامه، ولا في أفعاله، ولا نعول، ونستعين، ونستنصر، ونتوكل في جميع أمورنا إلا على الله تعالى، فهو حسبنا ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

قوله: (فإن قال قائل منفر عن قبول الحق والإذعان له: يلزم من تقريركم وقطعكم، في أن من قال: يا رسول الله، أسألك الشفاعة، أنه مشرك مهدر الدم، أن يقال بكفر غالب الأمة، ولا سيما المتأخرين، لتصريح علمائهم المعتبرين أن ذلك مندوب، وشنوا الغارة على من خالف في ذلك!) وهذا سؤال مهم وحقيقي، وهو أن من أشرك بالله فهو يكفر بعد إسلامه إجماعًا، إذن يلزم على هذا أن تُكفِّر أكثر المتأخرين لأن الشرك شاع بينهم بل من علمائهم من استحبه!

قوله: (قلت: لا يلزم، لأن لازم المذهب ليس بمذهب، كما هو مقرر، ومثل ذلك لا يلزم أن نكون مجسمة، وإن قلنا بجهة العلو، كما ورد الحديث بذلك) لازم المذهب ليس

مذهبًا للرجل، فإذن نحن لا نقبل هذا الإلزام، حتى إذا أثبتنا الجهة التي هي العلو لم نكن مجسمة، بل أثبتناها على ما دل عليه الكتاب والسنة وأثبتنا الصفة على ما يليق بالله، وتقدم أن القول في الصفات فرعٌ عن القول في الذات.

قوله: **(ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت، ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق ...)** هذا جواب مهم للغاية؛ لأن أكبر إشكال وشبهة تثار حول الدعوة أنهم يكفرون الناس وبناء عليه يُقاتلونهم -وقد تقدم الجواب على هذه الشبهة-.

وجوابه أن يُعلم أنه لا تلازم بين القتال والتكفير، فقد أجمع العلماء على أن من امتنع عن شعيرة ظاهرة فإنه يُقاتل، فإذا امتنعت دولة عن شعيرة ظاهرة فإنهم يُقاتلون بالإجماع، حكاه ابن تيمية وابن رجب وغيرهما، بل قال ابن تيمية: وبإجماع الصحابة هم كفار إذا امتنعوا عن شعيرة ظاهرة، فلا يلزم من القتال التكفير مباشرة، بل بحسب الحال فتارة يلزم وتارة لا يلزم.

وقوله: **(ونحن نقول فيمن مات: تلك أمة قد خلت، ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق)** أي من مات لا نقول إنه كافر، كابن حجر الهيتمي، لأن له كلامًا شديدًا في تقرير الشرك الأكبر، بل هي أمة انتهت فنمسك عنها، والعلماء نقدرهم ونحترمهم ونستفيد من علمهم.

قوله: **(ولا نكفر إلا من بلغته دعوتنا للحق)** هذا أولًا وهو أن تبلغه الدعوة، وليس مجرد البلوغ، فقوله: **(ووضحت له المحجة)** هذا ثانيًا، وقوله: **(وقامت عليه الحجة)** هذا

ثالثًا، وقوله: (وأصر مستكبرا معاندا) هذا رابعًا، إذن لا يُكفرون بمجرد البلاغ وإنما بما تقدم ذكره، فهذا واضح أنهم لم يُكفروا إلا بعد ظهور الحجة وبيانها.

تنبيهات:

التنبيه الأول: ما جاء في القرآن كقوله تعالى: ﴿ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ قال ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين): البلوغ ليس بمجرد السماع بل الإفهام الذي تقوم به الحجة، كما ذكره الشنقيطي في تفسيره.

التنبيه الثاني: أن هناك فرقًا بين إقامة الحجة عند القتال الذي كان يعيشه أئمة الدعوة، وما يفعله بعض طلبة العلم في تكفير أقوام، فأئمة الدعوة مضطرون للقتال فالناس تبعٌ لحكامهم سلمًا وحربًا، صلحًا وغير ذلك، فإذا أقاموا الحجة على الحاكم فالناس تبع له، وإذا صالحوا الحاكم فالناس تبع له، ولذلك في القتال لا يلزم إقامة الحجة على كل فرد.

ولما قاتل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المرتدين سماهم الصحابة بالمرتدين مع أن الحجة لم تقم على كل فرد منهم، وصرَّح بهذا شيخ الإسلام وقال لم تقم الحجة على كل واحد منهم وهم مختلفون في سبب عدم دفع الزكاة، فمنهم من لم يدفعها بخلًا ومع ذلك سموا الجميع مرتدين، فالناس تبعٌ لحكامهم ورؤسائهم في الصلح والحرب وفي إقامة الحجة.

بخلاف من أراد أن يُكفر معينًا فهذا لا يُكفر إلا بعد إقامة الحجة وتوافر الشروط وانتفاء الموانع، ولابد من ضبط الفرق بين هذين الأمرين المهمين.

قوله: (**كغالب من نقاتلهم اليوم، يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر والمحرمات**) لاحظ أنهم لم يبتدئوا الشريف غالب بن مساعد بالقتال، بل هو الذي ابتدأهم مع أنهم أرسلوا له من يُبيِّن الدعوة، فهم ما قاتلوا إلا بعد البيان، لكن أؤكد ليس البيان لكل فرد وإنما لرؤسائهم وحكامهم.

قوله: (**وغير الغالب إنما نقاتله لمناصرته من هذه حاله، ورضاه به، ولتكثير سواد من ذكر، والتأليب معه، فله حينئذ حكمه في قتاله**) لأنه أصبح مع الطائفة الممتنعة، والطائفة الممتنعة تُقاتل على ترك الشعيرة الظاهرة إجماعًا، وقرر هذا علماء المذاهب الأربعة، أما التكفير فالعلماء على قولين إلا أن الصحابة مجمعون على كفرهم كما بيَّنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**ونعتذر عمن مضى بأنهم مخطئون معذورون، لعدم عصمتهم من الخطأ، والإجماع في ذلك ممنوع قطعا**) يعني نحن جازمون أنهم مخطئون والمسألة إجماعية، لكننا نعذرهم، فهم يعذرونهم أي لا يُؤثِّمونهم فكيف يُقال إنهم يُكفرونهم؟

قوله: (**فقد غلط من هو خير منه، كمثل عمر بن الخطاب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **فلما نبهته المرأة رجع في مسألة المهر، وفي غير ذلك، يعرف ذلك في سيرته، بل غلط الصحابة وهم جمع، ونبينا** ﷺ **بين أظهرهم، سار فيهم نوره، فقالوا: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فردَّهم**) تأمل قوله: من شنَّ علينا الغارة واتهمنا فنحن عاذرون له، ثم لطَّفوا الأمر مع

هؤلاء المخالفين من علماء مكة وقالوا: لا ضير أن تجهلوا وأن يجهل من قبلكم، فقد أخطأ عمر وأخطأ الصحابة في ذات أنواط. يريد أن يتألَّفهم بمثل هذا.

قوله: (**فإن قلت: هذا فيمن ذهل، فلما نبه انتبه، فما القول فيمن حرر الأدلة، واطلع على كلام الأئمة القدوة، واستمر مصرا على ذلك حتى مات؟**) زاد الإشكالُ إشكالًا، فقال: هذا تقوله فيمن لم يعرف الأدلة، إذن ماذا تقول في علماء يعرفون الأدلة وأهل دراسة ومعرفة؟ فلازم قولك أنهم كفار؟

قوله: (**قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول: إنه كافر، ولا لما تقدم أنه مخطئ، وإن استمر على خطئه، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته، بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة؛**) لاحظ قيام الحجة ووضوح المحجة، فهذا وإن كان قد يوجد من نبَّهه، لكن فرق بين إنسان يُنبه وبين أناس يدعون ويُكررون البيان والتوضيح ويُقاتلون، هذا أوضح في إقامة الحجة.

قوله: (**بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأسا**) فهو يؤكد ذلك، فقد كانوا هاجرين لكلام أئمة السنة السابقين رأسًا ولم يلتفتوا لهم في هذا الباب واغتروا بما في أيديهم من العلوم وقلدوا من يعظمونهم.

قوله: (**ومن اطلع عليه أعرض عنه، قبل أن يتمكن في قلبه**) ومن قرأ منهم كتب السلف لم يقبل عليه إقبالًا، بل قرأه وأعرض عن مدلوله لأي شبهة عنده، فهم معذورون،

فإلى هذه الدرجة يقول: معذور! لا يقولون بمجرد قراءة القرآن قامت الحجة، كلا، مع أنهم علماء وعذروهم.

ولما قيل للشيخ محمد بن عبد الوهاب: إنك تُكفر ابن فارض وابن عربي؟ قال: سبحانك هذا بهتان عظيم. مع أن ابن عربي له كتاب في تفسير القرآن! ولما سُئل عن تكفير البوصيري أيضًا تبرَّأ من هذا مع أن البوصيري يعرف القرآن ويدرسه وهو صاحب علم، فكيف يُنسب لهم خلاف ذلك ويُتهمون بأنهم تكفيريون ولا تزال هذه التهمة إلى اليوم؟

قارن هذا ببعض علماء الحنفية الذين يقولون: من صلى على غير طهارة متعمدًا كافر، ومن قال للمسجد: مُسيجد كفر. إذن من الأولى بأن يُوصف بأنه تكفيري- لو صح هذا الوصف-؟ بل قارن هذا بالأشاعرة الذين عندهم قول بأن المقلد في العقائد كافر! وحتى تخرج من التقليد لابد أن تعرف دليل الأعراض وحدوث الأجسام إلى غير ذلك من أدلة علم الكلام التي لا يعرفها طلبة العلم فضلًا عن العامة؟ إذن على قول هؤلاء قد كفر المجتمع وكفر المسلمون كلهم إلا نزرًا قليلًا!

والطائفة الأخرى من الأشاعرة قالوا: ليسوا كفارًا لكنهم آثمون، فوافقوا الطائفة الأولى في جعل تكفيرهم قولًا معتبرًا، والمفترض أن يُقولوا: إن القول بتكفيرهم قولٌ باطل لا أن يجعلوه قولًا معتبرًا عندهم ويجعلون في المسألة قولين. فبعد من الأولى بأن يُوصف بأنهم تكفيريون؟

قوله: (**ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق النظر في ذلك، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا من شاء الله منهم**) يعني أكابرهم من العلماء ينهون طلاب العلم أن ينظروا في كتب السلف، فتربوا على مثل هذا ومضت قرون، ثم جاء الحكام وأيدوا مثل هذا.

قوله: (**هذا وقد رأى معاوية وأصحابه** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ **منابذة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **وقتاله، ومناجزته الحرب، وهم في ذلك مخطئون بالإجماع**) يريد بهذا الكلام أن هذا القتال وفعل معاوية خطأ إجماعًا ومع ذلك حصل القتال، والخلاف موجود في أيهما أخطأ وأصاب، إلا أن أكثر الصحابة كفَّوا عن هذا القتال ولم يخوضوا فيه.

وما أحسن ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (**منهاج السنة**) وغيره، أن كليهما مخطئ إلا أن عليًا أولى بالصواب وخطأه أقل من معاوية، لما ثبت في مسلم من حديث أبي سعيد قال ﷺ: «**تخرج طائفة على حين فرقة بين المسلمين ...**»، ثم ذكر الخوارج، قال: «**تقتلهما أولى الطائفتين بالحق**»، فهذا يدل على أن كلا الطائفتين مخطئتان، لكن أحدهما أولى بالحق من الآخر والثاني أكثر خطأ من الآخر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: (**ونحن كذلك لا نقول بكفر من صحت ديانته، وشهر صلاحه، وعلم ورعه وزهده، وحسنت سيرته، وبلغ من نصحه الأمة، ببذل نفسه لتدريس العلوم النافعة، والتآليف فيها، وإن كان مخطئا في هذه المسألة أو غيرها، كابن حجر الهيتمي، فإنا نعرف كلامه في الدر المنظم، ولا ننكر سمة علمه، ولهذا نعتني بكتبه، كشرح الأربعين،**

والزواجر، وغيرها، ونعتمد على نقله إذا نقل لأنه من جملة علماء المسلمين، هذا ما نحن عليه، مخاطبين من له عقل وعلم، وهو متصف بالإنصاف، خال عن الميل إلى التعصب والاعتساف، ينظر إلى ما يقال، لا إلى من قال).

صدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالمنصف ينظر إلى القول لا إلى القائل، ثم ابن حجر الهيتمي على ما عنده من تقرير الشرك الأكبر ومع ذلك عذروه كما تقدم ذكره، فغيره من باب أولى.

قوله: (وأما من شأنه لزوم مألوفه وعادته، سواء كان حقا، أو غير حق، فقلد من قال الله فيهم: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ} [سورة الزخرف آية: ٢٣]، عادته وجبلته أن يعرف الحق بالرجال لا الرجال بالحق، فلا نخاطبه وأمثاله إلا بالسيف، حتى يستقيم أوده، ويصح معوجه. وجنود التوحيد - بحمد الله - منصورة ورايتهم بالسعد والإقبال منشورة، {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ} [سورة الشعراء آية: ٢٢٧]، و: {فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ} [سورة المائدة آية: ٥٦] . وقال تعالى: {وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ} [سورة الصافات آية: ١٧٣]، و {وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة الروم آية: ٤٧]، و {وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ} [سورة الأعراف آية: ١٢٨]).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (**الصواعق المرسلة**): مراتب الدعوة أربع مراتب:

المرتبة الأولى: قوله تعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ** ﴾ هذا الجاهل يُعلم ما ينفعه.

المرتبة الثانية: قوله تعالى: ﴿ **وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ** ﴾ هذا عنده علم لكنه كسُل عن العمل به، فيُوعظ.

المرتبة الثالثة: ﴿ **وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ هذا عنده شبهات فيُجادل.

المرتبة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ **وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ** ﴾ هذا المعاند الذي لا يقبل الحجة، قال ابن القيم: فليس لهؤلاء إلا الجلاد؛ لأن مثل هؤلاء أصبحوا معاندين وللحق مكابرين، فليس لهم إلا القوة. وقد ذكر مراتب الدعوة الثلاث-أيضًا- في كتابه مدارج السالكين وكتابه مفتاح دار السعادة.

قوله: (**هذا ومما نحن عليه أن البدعة – وهي ما حدثت بعد القرون الثلاثة – مذمومة مطلقا، خلافا لمن قال حسنة، وقبيحة**) بل حكى الشاطبي في كتابه (**الاعتصام**) -وهو مالكي- إجماع السلف على ذلك، وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (**اقتضاء الصراط المستقيم**)، بل وحكى ابن تيمية إجماع السلف على أن البدعة كلها محرمة، بل قال: أجمعوا على أن المعاصي الشبهاتية -البدع- أشد إثمًا من المعاصي الشهوانية.

قوله: (**ولمن قسمها خمسة أقسام، إلا إن أمكن الجمع؛ بأن يقال: الحسنة ما عليه السلف الصالح شاملة للواجبة، والمندوبة، والمباحة؛ ويكون تسميتها بدعة مجازا، والقبيحة ما عدا ذلك شاملة للمحرمة، والمكروهة، فلا بأس بهذا الجمع**) تقسيم البدعة إلى أقسام خمسة أول من اشتهر به العز بن عبد السلام، وتبعه القرافي وجماعة من المتأخرين، أما السلف فمجمعون على أن البدع كلها ضلالة، وليس هذا محل البحث، والذي يهمني أن يُفهم ما يلي: أنه على القول بتقسيم البدع إلى أقسام خمسة أو على القول بأن البدعة كلها مذمومة كما هو قول السلف، المفترض عمليًا وعلميًا ألا يختلفا في بدعة مذمومة أنها بدعة مذمومة.

وذلك أن جميعهم مجمعون على أن الأصل في العبادات الحظر والتوقيف، وقد حكى الإجماع على هذا السجزي في رسالته لأهل زبيد، وحكاه الفاكهاني في رسالته في المولد، وحكاه شيخ الإسلام في أكثر من موضع، وهم لا ينازعون في هذا لذلك إذا أرادوا أن يتكلموا يتكلمون على أن الأصل الحظر، ثم يريدون أن ينقلوا عن هذا الحظر.

فإذن إذا اجتمع اثنان أحدهما يقول يوجد في الدين بدعة حسنة، والثاني يقول لا يوجد إلا بدعة ضلالة ولا يوجد بدعة حسنة، المفترض عمليًا ألا يختلفا علميًا ولا عمليًا في أفراد المسائل إلا من باب تحقيق المناط اختلافًا بشريًا كما يحصل بين البشر ويحصل بين صفوف أهل السنة وعلمائهم، فالمفترض ألا يختلفوا على أن المولد بدعة، فيقول الذي يُقرر أن كل البدع ضلالة للآخر: ألست متفقًا معي على أن الأصل في العبادات الحظر؟ قال: بلى، قال: إذن ما الذي جوَّز لك هذا؟

فيستدل بالعمومات، فيُرد عليهم بأننا مطالبون بأن نفهم العمومات بفهم السلف، هذا أولًا، وثانيًا أن فعل النبي ﷺ سنة كما أن تركه سنة، فيُخصص العام ويُقيد المطلق ويُبيِّن المجمل، وهم لا ينازعون في هذا، والعز بن عبد السلام نفسه في رسائله مع ابن الصلاح في بدعة الرغائب ذكر هذا الأصل وهو التوقيف وأننا نُتابع السلف فعلًا وتركًا، وهو الذي قسَّم البدعة إلى أقسام خمسة، بل والإمام الشافعي نصَّ على هذا، ونقل عنه ابن حجر بوضوح في (**فتح الباري**)، وذكر في (**الرسالة**) كلامًا واضحًا يدل على هذا.

وأريد أن يُفهم أنه عمليًا لا يصح لأحد أن يُسوِّغ بدعةً ضالة بلا دليل، وقد أشار إلى هذا المبحث النفيس شيخ الإسلام ابن تيمية كما في **(مجموع الفتاوى)**، وانتبه لهذا ابن حجر الهيتمي فقال في فتاواه: الخلاف في المسألة لفظي. والصواب أنه ليس لفظيًا بل هو ما بين خطأ وصواب لأنه يخالف لفظ الشرع، لكن لا يترتب عليه ثمرة لو طُبِّق تطبيقًا صحيحًا، وهو الذي يُشير له الشيخ عبد الله هنا، فيقول لو كانت المسألة في التسمية فقط لكان الأمر سهلًا.

لذا العز بن عبد السلام الذي اشتهر بابتداء هذا التقسيم كان شديدًا في البدع الإضافية حتى إن العز بن عبد السلام يرى أن إيراد الشعر في الخطبة بدعة مذمومة ولا يجوز أن يُورد الشعر، وقد رأيت في فتاوى العز بن عبد السلام شدة على البدع، وكذا في مراسلته ورده على ابن الصلاح كان شديدًا في البدع الإضافية والعملية، مع أنه هو الذي اشتهر بهذا التقسيم.

قوله: **(وقد أبطلنا ما كان مألوفا بمكة، من التذكير، والترحيم، ونحوه)** المراد بالترحيم: هو أنه يخرج في أواخر الليل رجل فيصلي على النبي ﷺ ويُذكره بألفاظ ويُنبه الناس للذكر واستغلال هذا الوقت، وهذا لم يفعله السلف، بل ابن عمر لما دخل مسجدًا ورأى رجل يتكلم بكلام في الأذان، أي يُثوب في الأذان، فقال: مسجد فيه بدعة. فخرج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بل ثبت عن ابن عمر عند الحاكم أن رجلًا عطس عنده فقال: الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ فقال: إني لأصلي على رسول الله ﷺ لكن ما هكذا أمرنا.

قوله: **(ومنها: قراءة الحديث عن أبي هريرة بين يدي خطبة الجمعة، فقد صرح شارح الجامع الصغير بأنه بدعة)** يعني بذلك -والله أعلم- المناوي، فقد كانوا بين الخطبتين يُوردون حديثًا: «**من مس الحصى فقد لغى**» وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: **(ومنها: الاجتماع في وقت مخصوص على من يقرأ سيرة المولد الشريف، اعتقادا أنه قربة مخصوصة مطلوبة، دون علم السير، فإن ذلك لم يرد)** يعني يقول: دراسة السيرة لا إشكال فيها لكن البدعة في التخصيص.

قوله: **(ومنها: اتخاذ المسابح، فإنا ننهى عن التظاهر باتخاذها)** المسابح هي السبحة، حتى من السبح ما أصبح شعارًا للصوفية بأن يجعلوها كبيرة وتوضع في الأعناق.

قوله: **(ومنها: الاجتماع على رواتب المشايخ برفع الصوت)** رواتب: يعني أوراد، والراتب هو الشيء المعتاد عليه.

قوله: **(والتوسل بهم في المهمات، كراتب السمان، وراتب الحداد، ونحوهما)** يعني أوراد بدعية ويلتزمونها بلا دليل شرعي، وهي ما بين أن تكون شركية، فإن كثيرًا منها فيها ألفاظ شركية، أو على أقل أحوالها أن تكون بدعة.

قوله: (**بل قد يشتمل ما ذكر على شرك أكبر، فيقاتلون على ذلك، فإن سلموا من أرشدوا إلى أنه على هذه الصورة المألوفة غير سنة، بل بدعة، فذاك؛ فإن أبوا، عزرهم الحاكم بما يراه رادعا**) من وظائف الحاكم إقامة دين الله، ومن ذلك الزجر عن البدع.

قوله: (**وأما أحزاب العلماء المنتخبة من الكتاب والسنة، فلا مانع من قراءتها، والمواظبة عليها، فإن الأذكار والصلاة على النبي ﷺ والاستغفار، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك، مطلوب شرعا؛ والمعتني به مثاب مأجور، فكلما أكثر منه العبد كان أوفر ثوابا، لكن على الوجه المشروع**) يعني أن من العلماء من كتب أورادًا أخذها من الكتاب والسنة، فيقول لا مانع لأنها أوراد وذكر راجع للكتاب والسنة، لا ورد فلان بألفاظ اخترعها وابتدعها.

قوله: (**ولله در النووي في جمعه كتاب الأذكار، فعلى الحريص على ذلك به، ففيه الكفاية للموفق**) النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعظَّم عندهم وعند المسلمين، وبيَّنوا محبتهم له وثنائهم على كتابه (**الأذكار**) لأنه مأخوذ من السنة، ولم يورد النووي فيه إلا ما يراه حديثًا مقبولًا ما بين صحيح أو حسن، وقد يُخالَف في ذلك وفي مواضع بيَّن ما ليس كذلك.

قوله: (**بل تتوهم العامة أن ذلك من السنن المأثورة المؤكدة، فينهى عن ذلك**) يُنهى عنه بصفته المجتمعة، أما من يقرأ أبياتًا في السيرة فلا إشكال فيه، لكن هذه الصفة المجتمعة يُنهى عن ذلك.

قوله: **(واختصره أبو شامة المقدسي فعلى المعتني بدينه بتحصيله)** الذي عندي الدمشقي وهو غير المقدسي المعروف -والله أعلم- فهل هو أو غيره، لكنه أبو شامة المعروف صاحب البدع والحوادث. وهو مقدسي أيضًا.

قوله: **(وإنما ننهى عن البدع المتخذة دينا وقربة)** إذن الذي يُنهى عنه البدع، لأن الأصل في العبادات الحظر، والمراد بالبدعة أمور يُتعبد بها ولا دليل عليها، أما ما يُفعل على غير وجه التعبد فليس بدعة، فما يُفعل على وجه التعبد الأصل فيه الحظر والمنع وما يُفعل على غير وجه التعبد الأصل فيه الجواز.

قوله: **(وأما ما لا يتخذ دينا وقربة، كالقهوة، وإنشاء قصائد الغزل، ومدح الملوك، فلا ننهى عنه)** لو اجتمع أناس على شرب القهوة وعلى أشياء مباحات لا يُنهى عن ذلك والأصل الإباحة.

قوله: **(ويحل كل لعب مباح لأن النبي ﷺ أقر الحبشة على اللعب في يوم العيد، في مسجده ﷺ. ويحل الرجز والحداء في نحو العمارة، والتدريب على الحرب بأنواعه، وما يورث الحماسة فيه، كطبل الحرب، دون آلات الملاهي، فإنها محرمة؛ والفرق ظاهر)** فرق بين لعب مباح والأصل فيه الجواز، وبين لعب جاءت الشريعة بحرمته كالدف أو الطبل من باب أولى، والمعازف، والدف إنما أُجيز فيم أُجيز فيه والأصل حرمته لأن أبا بكر الصديق سماها مزمار الشيطان كما في الصحيحين وأقره النبي ﷺ على أنه مزمار من مزامير الشيطان.

قوله: (**هذا وعندنا أن الإمام ابن القيم وشيخه إماما حق من أهل السنة، وكتبهم عندنا من أعز الكتب، إلا أنا غير مقلدين لهم في كل مسألة، فإن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا نبينا محمدا** ﷺ) مع محبتهم لابن تيمية إلا أنهم لا يُقلدونه فغيرهم من باب أولى، والعبرة بالدليل، ثم ذكر مثالًا لمسألة خالف فيها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله تعالى– بقوله: (**منها: طلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس، فإنا نقول به تبعا للأئمة الأربعة**). هنا انتهى من مخالفة قول ابن تيمية أما قوله: (**ونرى الوقف صحيحا، والنذر جائزا، ويجب الوفاء به في غير المعصية**) فهو كلام جديد وليس مثالًا على ما خالفوا فيه ابن تيمية؛ لأن ابن تيمية لا يُنازع في أن الوقف صحيح، فقد يكون أُثير عليهم شيء فيما يتعلق بالأوقاف فيقولون هؤلاء يزعمون أنهم مشركون ولا يُعتد بأوقافهم، فقد يكون أُثير عليهم شيء من هذا فأراد أن يرد عليهم.

قوله: (**هذا ما حضرني حال المراجعة مع المذكور، مدة تردده، وهو يطالبني كل حين بنقل ذلك وتحريره**) يقول هذا الذي كتبته أن رجلًا أتاني وتردد إليَّ فكتبت له هذه الكتابة، وسيبين أنه كان مشغول الذهن فيما هو أهم وهو المعارك والمغازي، لذلك كتبها على عجالة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**فلما ألح علي نقلت له هذا من دون مراجعة كتاب، وأنا في غاية الاشتغال بما هو أهم من أمر الغزو**) رحمهم الله تعالى، جمعوا بين الجهادين، بين جهاد البيان الأكبر وأعظمه الجهاد في التوحيد والسنة، والجهاد الثاني وهو جهاد السيف والسنان، وما نعيش

فيه من النعم هو بفضل الله ثم بفضل هذا الجهاد، وكلما سقطت الدولة رجعت، والحمد لله، أسأل الله أن يُديمها على التوحيد والسنة أن يقويها وجميع دول المسلمين يا رب العالمين.

قوله: (**ويرى ما يبهره بحمد الله وعونه، من إقامة شعائر الدين، والرفق بالضعفاء والوفود والمساكين**) يعني كأنه يقول: هذه الدعوة للجميع حتى لمن كان وافدًا مسكينًا في الدرعية أوقاف له وأموال تُنفق عليه من السلطان وغيره ليتعلموا دين الله، فهم دعاة بحق.

قوله: (**ولا ننكر الطريقة الصوفية، وتنْزيه الباطن من رذائل المعاصي المتعلقة بالقلب والجوارح**) المراد بالصوفية هنا أي التعبُّد، فإن ابن تيمية وابن القيم فصلوا في التصوف وبيَّن ابن تيمية أن الصوفية على أقسام ثلاثة، فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق في الخيرات، فالتعبد باتباع الكتاب والسنة سمي تصوفًا ولا إشكال في هذا الاسم، وإنما المذموم فيما اشتهر عند المتأخرين من التصوف، وهو ما بين بدعة أو شرك أكبر، فمن ذم الصوفية فأراد بذلك ما هو شائع ومعروف عند المتأخرين فذمه صحيح.

قوله: (**إلا أنا لا نتكلف له تأويلات في كلامه، ولا في أفعاله**) إذا رأينا في عباراته خطأ لفظيًا حاكمناه بلفظه، وقد نبّه ابن تيمية ثم ابن القيم أن ما وُجد في كلام الصوفية إن عُرف أنه اصطلاح لهم يُعاملون باصطلاحهم مع تخطئة اللفظ، وقد يُعبر الصوفي بتعبير في ظاهره خطأ من كل وجه، لكنه اصطلاح عندهم، فالعدل في ذلك أن يخطأ اللفظ لكن الرجل نفسه لا يُحمَّل إلا بما يدل عليه اصطلاحهم، وهذا نبَّه عليه ابن القيم في أكثر من

موضع في كتابه (**مدارج السالكين**)، وهذا هو العدل والإنصاف، الذي يكون مع الصوفية ومع غيرهم، لو أن أقوامًا يتلفظون بألفاظ هي خطأ من كل وجه لكن يريدون بها معنى صحيحًا فيُقر المعنى الصحيح ويُعامل بمقتضى المعنى الذي في اللفظ مع تخطئة اللفظ.

انتهت الرسالة ولله الحمد، وأنبه إلى أنه كان للشيخ عبد الله منزلة كبيرة بعد وفاة أبيه، والظاهر أن أخاه حسينًا وكان أعمى رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان نائبًا لأبيه في الإمامة والإفتاء وغير ذلك، إلا أن لعبد الله منزلة كبيرة، وقد يكون عُمِّر بعد حسين فآلت الأمور إليه، بدليل أنه في المجلس كان يجلس جانب السلطان في مجالس العلم، وكان له درس مع السلطان في صحيح البخاري-.

وختامًا أؤكد على ما بدأت به، ينبغي أن تُنشر هذه الرسالة وأن تُقرأ وأن تُدرَّس؛ لأنها ملخص مفيد موثق في بيان حال دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبهذه الرسالة يُقطع الطريق على كل مفسد.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يجزي شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود ومن جاء بعدهم من أنصار الدين من الولاة والعلماء على ما قدموا لنا من خير، أسأل الله أن يجزيهم خيرًا وأن يغفر لحيهم وميتهم، ولنا ولكم ووالدينا أجمعين، وجزاكم الله خيرًا.